



ADAPTATION FUND

AFB/B.14/5

10 أغسطس/آب 2011

مجلس إدارة صندوق التكيف

الاجتماع الرابع عشر

بون، 20 إلى 22 يونيو/حزيران 2011

التقرير الخاص بالاجتماع الرابع عشر

لمجلس إدارة صندوق التكيف

مقدمة

1. عُقد الاجتماع الرابع عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف المنبثق عن بروتوكول كيوتو في مقر الأمم المتحدة " لانغير أويغن" Langer Eugen في بون في الفترة من 20 إلى 22 يونيو/حزيران 2011. وانعقد هذا الاجتماع في أعقاب الاجتماعين الخامس والسادس للجنة استعراض المشروعات والبرامج (PPRC) ولجنة الأخلاقيات والماليات (EFC) التابعتين لصندوق التكيف. وانعقد الاجتماع بموجب القرار 1/CMP.3، الذي اتخذ في المؤتمر الثالث للأطراف في بروتوكول كيوتو.

2. ملحق بهذا التقرير كمرفق أول له القائمة الكاملة بأسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين المرشحين من قبل مجموعاتهم الإقليمية والمنتخبين بمقتضى القرار رقم 1/CMP.3 والقرار رقم 1/CMP.4، والمشاركين في الاجتماع. ويمكن الاطلاع على قائمة بجميع المراقبين المعتمدين الذين حضروا الاجتماع على موقع صندوق التكيف على شبكة الإنترنت <http://adaptation-fund.org/afb-meeting/1349>.

3. أذيع هذا الاجتماع على الهواء مباشرة من خلال وصلة على موقع الإنترنت الخاص بصندوق التكيف وموقع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. كما قدمت سكرتارية الاتفاقية مساندة لوجستية (تسهيلية) وإدارية لاستضافة الاجتماع.

البند 1 على جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

4. افتتحت الرئيسة، السيدة آنا فورنيلس دي فروتوس (إسبانيا، الأطراف المدرجة بالمرفق الأول)، هذا الاجتماع في يوم الاثنين الموافق 20 يونيو/حزيران 2011 في تمام الساعة التاسعة والربع صباحاً حيث تقدمت بالتحية للأعضاء والأعضاء المناوبين، ورحبت بجميع المشاركين في الاجتماع الرابع عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف.

5. رحبت الرئيسة بعضو مجلس الإدارة الجديد السيد مارك أنطون مارتن (فرنسا، الأطراف المدرجة بالمرفق الأول)، وكذلك العضوة السيدة باربارا ليتاتشويكس (بولندا، أوروبا الشرقية) التي تم تعيينها من قبل في المجلس ولكنها تحضر اجتماع المجلس لأول مرة.

البند 2 على جدول الأعمال: المسائل التنظيمية

(أ) الموافقة على جدول الأعمال

6. نظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت المتضمن في الوثيقة رقم (AFB/B.14/1/Rev.1)، كما نظر في جدول الأعمال المؤقت المشروح المتضمن في الوثيقة (AFB/B0.14/2)، وجدول المواعيد المؤقت المرفق بهذه الوثيقة. ووافق المجلس على النظر في المسألة التالية ضمن بند 13 من جدول الأعمال "مسائل أخرى": تقرير سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حول حلقات العمل الإقليمية لمساندة اعتماد الهيئات الوطنية المنفذة.

7. اعتمد المجلس جدول الأعمال الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير بعد تعديله شفاهة، والجدول الزمني المؤقت الذي اقترحه الرئيسة.

(ب) تنظيم العمل

8. وافق المجلس على تنظيم العمل الذي اقترحه الرئيسة.

(ج) إعلان تضارب المصالح.

9. قالت الرئيسة إن السيدة باربارا ليتاتشويكس (بولندا، أوروبا الشرقية)، والسيد مارك أنطون مارتن (فرنسا، الأطراف المدرجة بالمرفق الأول) بحاجة إلى التوقيع على وثيقة يمين الخدمة.

10. تم توزيع وثيقة يمين الخدمة على العضوين الجديدين؛ وطلب من جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين إعلان أي تضارب في المصالح يتعلق بالبنود المدرجة على جدول أعمال الاجتماع. وأعلن الأعضاء والأعضاء المناوبون المذكورون أدناه عن تضارب المصالح:

(أ) السيد أمجد عبد الله (ملديف، الدول الجزرية الصغيرة النامية)؛

(ب) السيد دادين داغفادوري (منغوليا، آسيا)؛

(ج) السيد شوكت علي ميرزا (بنغلاديش، من البلدان الأقل نمواً)؛

(د) السيد ريتشارد مويونغي (جمهورية تنزانيا المتحدة، من البلدان الأقل نمواً)؛

(هـ) السيد سانتياغو رينا (الأرجنتين، مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية وبلدان أخرى)؛

(و) السيد جيفري سبونر (جامايكا، مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)؛

(ز) السيد بيسيلي فوسيا (فيجي، الدول الجزرية الصغيرة النامية).

11. قالت مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف، السيدة مارسيا ليفاغي، أيضاً نظراً لأنها كانت مسؤولة عن حكومة الأرجنتين (في إجازة)، فإن لديها تضارباً في المصالح عند مناقشة مشروع خاص بالأرجنتين.

البند 3 على جدول الأعمال: تقرير الرئيسة عن الأنشطة التي قامت بها في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين

12. قالت الرئيسة، معلنة عن أنشطتها أثناء الفترة ما بين الاجتماعين، إنها ونائبها السيد سانتوس (أورغواي، مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) قاما بالاتصال بالبلدان المانحة سعياً للحصول على تبرعات أكبر حجماً للصندوق، وسواصلان هذه الاتصالات. كما أفادت أن المجلس التقى وممثلي المجتمع المدني قبل الاجتماع الحالي لمواصلة الحوار الجاري بين المجلس والمجتمع المدني. كما اقترحت أنه من المهم الالتقاء ب ممثلي المجتمع المدني والأطراف المدرجة في المرفق الأول في دوربان بجنوب أفريقيا قبل الاجتماع السادس عشر للمجلس. وأفادت الرئيسة أنها عملت مع أعضاء هيئة الاعتماد في الفترة ما بين الاجتماعين، وشاركت في حدث جانبي على هامش فعاليات الهيئات الفرعية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي عُقدت في بون بألمانيا في 15 يونيو/حزيران 2011 مع الرئيس السابق لمجلس إدارة الصندوق السيد ريتشارد مويونغي؛ والرئيس السابق للجنة استعراض المشروعات والبرامج السيد أمجد عبد الله؛ ورئيس لجنة الأخلاقيات والماليات السيد ميرزا شوكت علي؛ ومديرة السكرتارية بشأن الدروس المستفادة من صندوق التكيف.

13. تحدثت الرئيسة عن متابعة القرار رقم (B.13/21). وتم إرسال كتاب إلى السيدة باتريشيا إسبينوسا كانتيلانو رئيسة مؤتمر الأطراف السادس عشر في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ/الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والسيدة كريستيانا فيغوريس السكرتيرة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تطلب توجيه دعوة لمجلس إدارة صندوق التكيف وسكرتاريته للمشاركة في أعمال اللجنة الانتقالية للصندوق الأخضر للمناخ. تم توزيع هذه الرسائل والرد عليها بين أعضاء المجلس. وإضافة إلى ذلك، أرسلت وحدة المساعدة الفنية التابعة للجنة الانتقالية استبياناً يطلب معلومات حول العديد من الجوانب ذات الصلة بعمليات صندوق

التكيف. واستكملت الرئيسة ونائبيها، بمساعدة السكرتارية، هذا الاستبيان وقدمته إلى اللجنة الانتقالية. وأفادت أيضاً أنه بالنسبة لحلقات العمل الخاصة بالاعتماد، قامت هي ونائبيها بتنظيم عروض تقديمية غير رسمية والمشاركة فيها للمجموعات الإقليمية [مجموعة آسيا، ومجموعة أفريقيا (بالفرنسية والإنجليزية)]، والدول النامية الجزرية الصغيرة، والبلدان الأقل نمواً (الإنجليزية)، ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وبلدان منظومة التكامل لأمريكا الوسطى (الإسبانية)] حيث قدمتها السكرتارية على هامش الاجتماع الذي عقد مؤخراً للهيئات الفرعية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في بون في الفترة من 6 إلى 16 يونيو/حزيران 2011.

14. عقب هذا العرض التقديمي، قرر المجلس:

- (أ) دعوة المجتمع المدني للدخول في حوار مع الأعضاء والأعضاء المناوبين في مجلس إدارة صندوق التكيف في دوربان في اليوم السابق على الاجتماعين السابعين للجنة استعراض المشروعات والبرامج ولجنة الأخلاقيات والماليات.
- (ب) إضافة إلى ذلك، دعوة ممثلي المؤسسات الثنائية ومتعددة الأطراف المساندة لعملية اعتماد الهيئات الوطنية المنفذة لعرض نتائج أنشطتها المعنية ببناء القدرات، والدخول في حوار مع الأعضاء والأعضاء المناوبين في مجلس إدارة صندوق التكيف في اليوم السابق على الاجتماعين السابعين للجنة استعراض المشروعات والبرامج ولجنة الأخلاقيات والماليات.
- (ج) مطالبة سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بتوفير كشك (كابينة) لمجلس إدارة صندوق التكيف في الاجتماع السابع لمؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو؛
- (د) إرسال خطابات إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول لإحاطتها بالحوار المشار إليه في البند (ب) أعلاه، والحاجة إلى المزيد من المساندة لعملية الاعتماد من خلال الوكالات الثنائية التابعة لهم؛
- (هـ) دعوة الأطراف المدرجة في المرفق الأول للقيام بما يلي:
 - (i) تقديم مساهمات لصندوق التكيف؛
 - (ii) تحديد التعهدات التي تقدموا بها بالفعل.

القرار (B.14/1)

البند 4 على جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة السكرتارية

15. قدمت مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف تقريراً عن أنشطة السكرتارية أثناء الفترة ما بين الاجتماعين حيث ورد ذكر ذلك على نحو تام في الوثيقة رقم (AFB/B.14/3). وأفادت أن السكرتارية استمرت في فرز وتصفية طلبات الاعتماد وتلقت 3 طلبات جديدة للاعتماد كهيئات منفذة وطنية وكذلك طلباً واحداً من منظمة متعددة الأطراف. ومنذ بداية عملية الاعتماد، قامت السكرتارية بفحص وتصفية 18 طلباً من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وطلبين من منطمتين إقليميتين وبنوك تنمية، و 11 من منظمات وبنوك تنمية متعددة الأطراف. وقامت هيئة الاعتماد بمراجعة واستعراض هذه الطلبات جميعاً ما عدا 4 طلبات من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وعملت السكرتارية على نحو وثيق مع رئيس هيئة الاعتماد ونائبه، وساعدت الهيئة في المناقشات التي كانت تجريها، ووفق القرار رقم (B.13/4)، شارك مسؤول التكيف لدى السكرتارية في الزيارة الميدانية التي تمت إلى هيئة منفذة وطنية تقدمت بطلب اعتماد في الفترة من 6 إلى 10 يونيو/حزيران 2011 لمساعدة عضو هيئة الاعتماد.

16. قامت السكرتارية بالانتهاء من إعداد الاتفاقيات (العقود) القانونية ونماذج التحويل الخاصة بالمشروعات المعتمدة للإكوادور وإريتريا وجزر سليمان حيث قامت رئيسة مجلس إدارة صندوق التكيف وممثلي هيئات التنفيذ متعددة الأطراف بتوقيعها بالفعل؛ كما أعدت السكرتارية اتفاقية قانونية ونموذج تحويل بشأن منحة صياغة المشروع المعتمد لأورغواي، وذلك على الرغم من أن هيئة التنفيذ الوطنية لم تقم بإرجاع الوثيقة. وأعلنت مديرة السكرتارية عن تقرير أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن المشروعات التي تمت الموافقة على تمويلها وتقوم بتنفيذها هيئة منفذة متعددة الأطراف. ويرد هذا التقرير في المرفق الرابع بالتقرير الحالي.

17. أثناء الفترة ما بين الاجتماعين، ساعدت السكرتارية مجموعة العمل المعنية بحلقات العمل الإقليمية لتشجيع اعتماد هيئات منفذة وطنية، والتي أنشئت بموجب القرار رقم (B.13/8)، في إعداد العديد من الوثائق: مسودة خطاب دعوة، وصحائف معلومات، ومسودة برنامج حلقات عمل. وتم إرسال هذه المواد إلى سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واستمرت سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف في العمل على نحو وثيق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في هذا الموضوع. كما شاركت مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف، وفق القرار رقم (B.13/1)، في حلقات العمل الموسعة (التابعة لصندوق البيئة العالمية) على مستوى البلدان الأعضاء في كارتاجنا بكولومبيا في الفترة ما بين 27 إلى 29 أبريل/نيسان 2011. وأفادت أيضاً أن مسؤول تكيف سيشارك أيضاً في هذه الحلقات الموسعة التي ستعقد في دكار بالسنگال في الفترة من 6 إلى 8 يوليو/تموز 2011.

18. أشارت أيضاً أن السكرتارية تقوم بتجديد موقع الويب الخاص بها لدمج الرسائل التي تم إعدادها في إطار إستراتيجية الاتصالات، وتجري عملية تعيين المرشح المختار لمنصب مسؤول العمليات (الاعتماد). وأحيط المجلس علماً أيضاً بأن السيدة آية ميمورا، وهي مواطنة يابانية، انضمت إلى السكرتارية كمساعدة برامج اعتباراً من 11 أبريل/نيسان 2011.

19. عقب التقرير الذي عرضته مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف، قرر المجلس:

- (أ) مطالبة الأعضاء والأعضاء المناوبين بعرض وجهات نظرهم بشأن كيفية تحسين صفحة الويب الخاصة بصندوق التكيف؛
- (ب) مطالبة آراء ووجهات نظر المجتمع المدني بشأن كيفية تحسين صفحة الويب الخاصة بصندوق التكيف؛
- (ج) مطالبة من يقدمون هذه المعلومات بالقيام بذلك في موعد غايته 15 يوليو/تموز 2011؛
- (د) مطالبة السكرتارية بتقديم تعليمات على صفحة الويب بشأن تحويل محتوى مجموعة أدوات الاعتماد إلى ملف بصيغة (PDF).

القرار (B0.14/2)

البند 5 على جدول الأعمال: التقرير الخاص بالاجتماع السادس لهيئة الاعتماد

20. قدم رئيس هيئة الاعتماد، السيد سانتياغو رينا التقرير الخاص بالاجتماع السادس لهيئة الاعتماد الوارد على نحو أكثر اكتمالاً في الوثيقة رقم (AFB/B.14/4). وفي عرضه التقديمي، أفاد السيد رينا أن الهيئة مستمرة في عملها بشأن مراجعة كل من الطلبات الجديدة والقائمة. وقد قامت الهيئة بدراسة 5 طلبات جديدة: طلبين للاعتماد كهيئة منفذة وطنية، وطلبين للاعتماد كهيئة منفذة إقليمية، وطلب للاعتماد كهيئة منفذة متعددة الأطراف. كما استعرضت الهيئة نتائج الزيارات الميدانية إلى مؤسستين قدمتا طلبي اعتماد ودرست 4 طلبات للاعتماد كهيئة منفذة وطنية تمت مراجعتها من قبل، ولكن كانت هناك حاجة إلى معلومات إضافية في هذا الشأن كي يتسنى للهيئة رفع توصياتها. وفي التوقيت المحدد للانتهاء من تقريرها الحالي، انتهت الهيئة من مراجعة 3 طلبات حيث قامت الجهة المعنية بسحب أحدهما عقب ذلك، وحدد البلد المعني مؤسسة أخرى للعمل كهيئة منفذة، وأعرب هذا البلد عن نيته تقديم طلب اعتماد كي تدرسه الهيئة في اجتماعها السابع. وتم القيام بزيارتين ميدانيتين: إحداهما إلى صندوق البيئة الوطني في بنن في الفترة من 6 إلى 9 يونيو/حزيران 2011، والأخرى إلى بنك التنمية لغرب أفريقيا في 10 يونيو/حزيران 2011 حيث لم يتحمل الصندوق أي تكاليف لهذه الزيارة نظراً لقيام فريق العمل بهذه الزيارة باستخدام سيارة من بنن.

21. أفاد رئيس الهيئة أن هذه الزيارة الميدانية كشفت أن صندوق البيئة الوطني لديه عدد قليل من الموظفين المتفرغين لتحديد المشروعات وتقييمها وتنفيذها. واستطاع صندوق البيئة الوطني إظهار قدرته على التعامل مع المشروعات الصغيرة، كما أنه عمل في إطار ولاية قانونية قوية. ومع ذلك، وبالرغم من أن صندوق البيئة الوطني يفي بالمعايير الائتمانية ذات الصلة بالإدارة المالية، كان هناك عدد من الثغرات والفجوات جعلت هيئة الاعتماد تقيد توصياتها بالالتزام بشروط محددة.

22. كشفت الزيارة الميدانية إلى بنك التنمية لغرب أفريقيا أن لدى البنك الأنظمة المطلوبة ويتخذ الإجراءات اللازمة، وبالإمكان الكشف عن فعالية هذه الأنظمة والإجراءات. ومع ذلك، لم يتم تخصيص موارد كافية لرصد مشروعاته، وهناك

مجالان بحاجة إلى تعزيز الالتزام بالمعايير الائتمانية المعتمدة من مجلس إدارة صندوق التكيف فيهما. وبالتالي، تمت التوصية باعتماد بنك التنمية لغرب أفريقيا بشروط محددة.

23. أحاط رئيس هيئة الاعتماد المجلس علماً بأن هناك هيئة وطنية لم يتم اعتمادها توجهت بخطاب إلى السكرتارية تطالب المجلس بعمل المزيد من المراجعة لطلبها، والاستجابات التي قامت بها رداً على عدم اعتماد المجلس لها. وأحالت السكرتارية هذا الخطاب وهذه الاستجابات والردود إلى هيئة الاعتماد للنظر فيها، ووجدت الهيئة أن هذه الاستجابات احتوت على معلومات لم تُقدم من قبل. ومع ذلك أفاد رئيس هيئة الاعتماد أنه يتعين إثبات الكفاءة وليس مجرد تحديدها، وطلب من المجلس مراجعة مسودة خطاب الاستجابة التي أعدتها الهيئة كي يدرسه المجلس.

24. استجابة للقرار رقم (B.13/9) الذي يلزم الهيئة بإعداد دراسة عن الاعتماد المشروط، أفاد رئيس الهيئة أن الهيئة ترى أنه نظراً لأنه لا توجد إلا توصيتان مشروطتان فقط، فليس هناك خبرة كافية تمثل أساساً تستند إليه مثل هذه الدراسة. كما ارتأت الهيئة أن إسناد دراسة ما إلى حالات افتراضية ربما يفضي إلى تضليل. ومع ذلك، أُحيطت الهيئة علماً بالمخاوف والشواغل التي أعرب عنها المجلس وستأخذها في الاعتبار عند صياغة أي توصية مشروطة.

25. أفاد رئيس هيئة الاعتماد أيضاً أن الهيئة مستمرة في النظر في محتوى حلقات العمل الأكثر ملاءمة لهيكلية حلقات العمل الإقليمية بشأن الاعتماد، كما استكشفت الهيئة صيغاً وتسلسلات مختلفة لمواد حلقات العمل. وتمت إضافة جدول الأعمال المقترح لحلقات العمل كمرفق بتقرير الهيئة (AFB/B.14/4).

26. أحاط رئيس هيئة الاعتماد المجلس علماً بأنه على ضوء ما تقوم به الهيئة من أعمال الآن فإن مواردها تكاد لا تكفي ما تقوم به من أعمال ولذلك فإن الهيئة بحاجة إلى مساندة.

27. عقب هذا العرض التقديمي، أغلقت الرئيسة الاجتماع لمناقشة طلبات الاعتماد. وغادر هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين أعلنوا عن وجود تضارب مصالح لديهم قاعة الاجتماع. وبعد الجلسة المغلقة، أعلنت الرئيسة أن المجلس وافق على عدد من توصيات هيئة الاعتماد. كما أفادت أنه بالنسبة لمسودة جدول أعمال حلقات العمل الإقليمية بشأن الاعتماد، فإن المجلس قرر الموافقة على جدول الأعمال بناءً على تفهم مفاده المرنة في التنفيذ.

اعتماد صندوق البيئة الوطني في بنن

28. أثناء الاجتماع المغلق، قرر المجلس اعتماد مجلس البيئة الوطني في بنن كهيئة منفذة وطنية وفق الشروط التالية:

(أ) في غضون 3 شهور من كل سنة، يقوم مراقب الحسابات الخارجي لصندوق البيئة الوطني بإحاطة مجلس إدارة صندوق التكيف بما يلي:

(i) عما إذا كان هناك عدد كافٍ من الموظفين على مدار السنة لرصد مشروعات صندوق التكيف وتنفيذها وإعداد التقارير بشأنها؛

(ii) عما إذا كانت حسابات مشروعات صندوق التكيف محدثة ودقيقة وتظهر المعاملات التي تتم على مدار السنة؛

(iii) عما إذا كانت جميع أعمال التوريدات والتعاقدات الخاصة بمشروعات صندوق التكيف على مدار العام تتم وفق قواعد التوريدات والتعاقدات الوطنية؛

(ب) قبل صرف الدفعة الأولى، يقوم كل من وزارة البيئة والشؤون الصحية والتخطيط الحضري (MEHU) وصندوق البيئة الوطني بنشر سياسة مكافحة الاحتيال على موقعي الويب الخاصين بهما حيث تتضمن هذه السياسة ضمن ما تتضمن ما يلي:

(iv) عدم التسامح مطلقاً في الاحتيال في المشروعات التي يمولها صندوق التكيف والمشروعات الأخرى التي يديرانها؛

(v) التحقيق في جميع المزاعم والادعاءات التي يتم تلقيها، وحماية أصحاب الشكاوى بموجب إجراءات الحماية المناسبة للمبلغين عن المخالفات؛

(vi) ما يفيد وجود نظام مناسب يتم بموجبه تسجيل مزاعم الاحتيال وسوء الإدارة المالية وغير ذلك من المخالفات التي ترتكب لدى صندوق البيئة الوطني أو وزارة البيئة والشؤون الصحية والتخطيط الحضري والتحقيق في ذلك على نحو سليم.

القرار (B.14/3)

اعتماد بنك التنمية لغرب أفريقيا (BOAD)

29. أثناء الاجتماع المغلق، قرر المجلس اعتماد بنك التنمية لغرب أفريقيا وفق الشروط التالية:

- (أ) وجود بيان خاص بإجراءات الرقابة الداخلية مرفق مع القوائم المالية بدءاً من قوائم سنة 2011؛
- (ب) وجود وظيفة تحقيق لدى بنك التنمية لغرب أفريقيا تعكس احتياجاته وممارسات بنوك التنمية الأخرى قبل صرف الدفعة الأولى من جانب صندوق التكيف، مع قيام هيئة الاعتماد بمراجعة فعالية هذه الوظيفة بعد سنتين.

القرار (B.14/4)

30. قرر المجلس أيضاً إصدار تعليمات للسكترارية لتضمين الوثائق القانونية التي سيتم توقيعها مع بنك التنمية لغرب أفريقيا مطلباً يتمثل في زيارة كل مشروع مفتوح من مشروعات صندوق التكيف لأغراض الرصد سنوياً.

القرار (B.14/5)

ملاحظات هيئة الاعتماد: القرارات التي تتخذ بين الدورات

31. قرر المجلس تفويض هيئة الاعتماد بتقديم توصية بشأن اعتماد الهيئات المنفذة في الفترة بين الاجتماعين، وذلك إذا خلصت هيئة الاعتماد إلى أن تقييم المستندات الإضافية التي تمت مراجعتها يؤدي إلى عمل هذه التوصية الإيجابية.

القرار (B.14/6)

الاستجابة لطلب إعادة النظر في توصية هيئة الاعتماد

32. قرر المجلس:

(أ) توجيه تعليمات للسكرتارية للرد على خطاب ومصفوفة الجهة المتقدمة بطلب اعتماد وفق مسودة الخطاب الواردة كمرفق بالتقرير السادس لهيئة الاعتماد (AFB/B.14/4)، وكذلك مصفوفة الرد التي تتناول المسائل التي أثارها هذه الجهة؛

(ب) توجيه تعليمات للسكرتارية لإحاطة هذه الجهة علماً بجواز إعادة تقديم طلب اعتماد بعد استيفاء متطلبات مجلس الإدارة أو تحديد مؤسسة أخرى كي تتقدم بطلب اعتماد حسبما يترأى مناسباً للحكومة المعنية.

القرار (B.14/7)

جدول أعمال حلقات العمل الإقليمية بشأن اعتماد هيئات منفذة وطنية مكلفة من المؤتمر السادس للأطراف في بروتوكول كيوتو

33. قرر المجلس الموافقة على مسودة جدول أعمال حلقة العمل الواردة كمرفق بالتقرير الخاص بالاجتماع السادس لهيئة الاعتماد (AFB/B.14/4) بناءً على تفهم مفاده المرونة في التنفيذ. وستستغرق مدة هذه الحلقة يومين مع التركيز على عملية الاعتماد.

القرار (B.14/8)

البند 6 على جدول الأعمال: تقرير الاجتماع الخامس للجنة استعراض المشروعات والبرامج

34. قام رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج السيد هانز أولاف إيريك (النرويج، مجموعة بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى) بتقديم الوثيقة (AFB/PPRC.5/L.1) التي تضمنت التقرير الخامس للجنة. وفي عرضه التقديمي، أفاد أن اللجنة كُلفت باستعراض ومراجعة 13 مقترحاً، وهو أقصى ما يمكن أن تقوم به اللجنة في يوم واحد، ولما كان الأمر كذلك، فهذا يعني أن اللجنة لم يكن بوسعها النظر في العديد من المسائل الإستراتيجية المعلقة. وقال إنه يأمل أن يكون

بوسع اللجنة إجراء مثل هذه المناقشة الإستراتيجية في اجتماعها القادم. ومع ذلك، إذا استمر عبء العمل على هذا النحو، فإن اللجنة ستكون بحاجة إلى المزيد من الوقت والموارد الإضافية لإنجاز أعمالها.

35. بفضل المرونة التي يتحلّى بها أعضاء اللجنة، فقد حسمت عدداً من المسائل الصعبة. فمن بين المشروعات البالغ عددها 13 مشروعاً التي تم النظر فيها كان هناك واحد من هيئة منفذة وطنية هي معهد التخطيط في جاميكا، بينما قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 4 تصورات لمشروعات، و4 وثائق مشروعات كاملة الإعداد. كما قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة وثيقتين كاملتي الإعداد لمشروعين، بينما قدم كل من البنك الدولي وبرنامج الأغذية العالمي تصوراً لمشروع. وأوصت اللجنة بالموافقة على المشروعات الثلاث الجديدة لصالح: ملديف ومنغوليا وتركمنستان؛ كما أوصت بالتصديق على تصورات المشروعات الستة.

36. التزمت جميع الهيئات المنفذة متعددة الأطراف بالسقف البالغ 8.5 في المائة بالنسبة لأتعباب الإدارة، والتزمت جميع المشروعات بالسقف البالغ 9.5 في المائة بالنسبة لتكاليف التنفيذ. ووفق تقرير القيم، بلغ القرار الخاص بمجمع التمويل للمشروعات المقدمة من هيئات منفذة متعددة الأطراف في 30 أبريل/نيسان 2011 ما قيمته 34.53 مليون دولار أمريكي وهو أدنى من سقف التمويل البالغ 50 في المائة والمقرر بموجب القرار رقم (B.12/9). كما أن هذا المبلغ يمثل 14.5 في المائة من مجموع إجمالي الأموال والتمويل المتاح دعماً لقرارات التمويل.

37. بعد العرض التقديمي الذي قدمه رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قررت رئيسة المجلس إغلاق الاجتماع للنظر في كل مشروع على حدة.

مقترح من هيئة منفذة وطنية

جاميكا: تعزيز مرونة الموارد الزراعية والساحلية من أجل الأمن الغذائي وحماية سبل كسب العيش (معهد التخطيط في جاميكا(PIOJ)) (JAM/NIE/Multi/2011/1)، 9995000 دولار أمريكي]

38. عرض الرئيس (رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج) هذا المشروع الذي يسعى إلى تحسين تجميع الأمطار وإدارتها، وتطبيق الإجراءات الرامية إلى مكافحة التآكل والفيضانات بما يحسن درجة الاحتفاظ بالمياه في التربة. كما سيساند هذا المشروع إدارة المناطق الساحلية في نغريل بجاميكا بما يضمن التصدي للتقلبات المناخية.

39. بعد الاطلاع على تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

(أ) الموافقة على طلب منحة تمويل المشروع بقيمة 30 ألف دولار؛

(ب) اعتماد تصوّر المشروع المعزز باستجابة توضيحية من معهد التخطيط في جاميكا للطلاب المقدم أثناء الاستعراض الفني للمقترح؛

(ج) مطالبة السكرتارية بتوجيه الملاحظات التالية لمعهد التخطيط في جاميكا:

- (i) يتعين أن يستفيض المقترح كامل الإعداد في المعلومات المقدمة في المشروع خاصة في الجزء الثالث من المقترح؛
- (ii) في المرحلة الخاصة بالمقترح الكامل، يتعين على الجهة المساندة مراجعة الجزء الثاني، القسم الأول من الوثيقة بإمعان النظر بصورة موسعة في التكاليف الكاملة لمبررات التكيف لضمان استيفاء المشروع لمعايير التكاليف بالكامل؛
- (iii) يتعين جعل الروابط بين المكونين الأولين أكثر وضوحاً؛
- (iv) يجب على الجهة المساندة أن توضح في المقترح كامل الإعداد عما إذا كانت الشعاب المرجانية الصناعية التي سيتم تركيبها هي إضافة إلى حواجز الأمواج أم هي حواجز الأمواج نفسها. فإذا كانت إضافة إلى حواجز الأمواج، عندئذٍ يتعين إضافة ذلك كأحد المخرجات الملموسة للمكون الأول في مكونات البرنامج وجدول التمويل. أما إذا كانت الشعاب هي نفسها حواجز أمواج، عندئذٍ يجب على الجهات المساندة تقديم مبررات تفيد أن حواجز الأمواج المقترحة ستشجع على نمو الشعاب المرجانية. وبوجه عام، يجب أن يصف المقترح الكامل على نحو شديد الوضوح النهج المتكامل للتعامل مع القضايا المحددة في منطقة نغريل، والهياكل الهندسية الصلبة والمرنة المجمعّة التي سيتم تركيبها.
- (v) في نغريل، يتعين أن يأخذ المشروع في الاعتبار دور الممارسات الزراعية في منطقة أعلى النهر، والفيض المتدفق المتأثري من التنمية الساحلية ونطاق التصدي لهذه القضايا لضمان أن حلول معالجة التآكل المقترحة لا يتم التهاون فيها.
- (vi) بالنسبة للمكون الثاني، يجب وصف سيناريو المناخ الحالي لتقييم مدى التعرض للمخاطر في المناطق المستهدفة على نحو أفضل. ويجب إتاحة خريطة توضح المناطق المعرضة لمخاطر؛
- (vii) يجب دمج القسمين أ ، ب في المكون الثالث، مع تقادي الإسهاب في الأنشطة المطلوبة:
- (viii) ستكون لحلول هندسة إدارة وتجميع المياه في المكون الثاني فترة زمنية محدودة إذا لم تتم حمايتها من استمرار ضعف إدارة الأراضي التي تقضي إلى حدوث فيضانات مفاجئة وتآكل في التربة وترسب طميي. ويجب أن تولى أولوية لتدابير معالجة هذه المشكلات لحماية أي أعمال مقترحة خاصة بسدود. ولا ينبغي أن يقتصر ذلك على الأخوار الخضراء ولكن أيضاً أساليب إدارة التربة والمحاصيل التي يعتمدها فرادى المزارعين في المزارع.
- (ix) يتعين أن يتضمن المقترح روابط أكثر قوة ووضوحاً بالمشروعات القائمة والمنجزة حديثاً بشأن الإدارة المحسنة للأراضي وتكيف الزراعة مع تغير المناخ، كما يتعين توضيح القيمة المضافة بالنسبة للهدف الشامل للبرنامج على نحو جلي. وسيكون هناك العديد من الدروس المستفادة بالفعل التي ترتبط على نحو

مباشر بالأنشطة المقترحة؛ ولا بد من الاستفادة المثلى من الخبرات والتجارب المكتسبة. وفي حالة وجود دروس واضحة وجلية، يتعين إدراج ذلك في المشروع منذ البداية.

(د) توجيه طلب لمعهد التخطيط في جامايكا لتحويل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه إلى حكومة جامايكا؛

(هـ) تشجيع حكومة جامايكا، من خلال معهد التخطيط في جامايكا، على تقديم مقترح مشروع معد بالكامل يتناول الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه.

القرار (B.14/9)

مقترحات من هيئات منفذة متعددة الأطراف

الأرجنتين: زيادة المرونة إزاء تغير المناخ وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي في الجنوب الغربي لمقاطعة بوينس آيرس (البنك الدولي) (ARG/MIE/Rural/2011/1، 4456638 دولار أمريكي)

40. عرض الرئيس هذا المشروع الذي يسعى إلى الحد من تعريض قطاع الزراعة في مقاطعة جنوب غرب بوينس آيرس لمخاطر المناخ حيث عانت هذه المقاطعة من عمليات تصحر بفعل الإنسان وبسبب تغير المناخ.

41. بعد الاطلاع على تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

(أ) اعتماد تصوّر المشروع المعزز باستجابة توضيحية من البنك الدولي للطلب المقدم من خلال الاستعراض الفني؛

(ب) مطالبة السكرتارية بتوجيه الملاحظات التالية للبنك الدولي:

(i) يتعين أن يستفيض المقترح كامل الإعداد في المعلومات المقدمة في تصوّر المشروع خاصة في الجزء الثالث من المقترح؛

(ii) يجب أن يوضح المقترح كامل الإعداد كيف سيساند مرصد تغير المناخ (المقترح الأول) بصورة مبسطة أهداف المشروع بالفعل أثناء دورة حياته وكذلك بالنسبة للترتيبات المؤسسية لتنفيذ المشروع؛

(iii) يجب أن يتضمن مرصد تغير المناخ (المكون الأول) كلاً من عناصر الأرصاد الجوية والهيدرولوجية (المائية) في الشبكة التي يجري تطويرها؛

(iv) كما يجب ضمان وتوضيح أن تدابير إدارة المعارف (المكون الرابع) تهدف، بصورة حقيقية، إلى إدارة المعارف دعماً لتحقيق أثر المشروع، ولا تمثل نشاط رصد وتقييم يجب أن تغطيه تكاليف التنفيذ.

- (v) يجب تخفيض موازنة إستراتيجية الاستمرارية (المكون الخامس)، كما يجب أن يبين المقترح كامل الإعداد دمجها في جميع أنشطة المشروعات من البداية؛
- (vi) يجب أن توضح الجهة المساندة الروابط بين المكونات لتبين كيف تسهم في تحقيق الهدف الشامل للمشروع، وترتب جميع عناصر التدريب تحت مكون منفرد للتدريب، وتعزز نظام الإنذار المبكر؛
- (vii) يجب أن تعزز العملية التشاورية أثناء إعداد المشروع المشاركة في المراحل الأولية وتضمن تغطية واشتمال الشرائح المعرضة لمخاطر.
- (ج) توجيه طلب للبنك الدولي لتحويل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة الأرجنتين؛
- (د) تشجيع حكومة الأرجنتين، من خلال البنك الدولي، على تقديم مقترح مشروع معد بالكامل يتناول الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه.

القرار (B.14/10)

جيبوتي: تطوير بساتين ظل زراعية ورعوية كإستراتيجية تكيف للمجتمعات المحلية الريفية الفقيرة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (DJI/MIE/Agri/2011/1، 4658556 دولار أمريكي)

42. عرض الرئيس هذا المشروع الذي يسعى إلى تدعيم إستراتيجية تكيف لتشجيع الانتقال من حياة الرعي إلى ممارسة جديدة بشأن أساليب زراعة بساتين الظل الزراعية والرعوية التي تتسم بتعدد الوظائف والأكثر مرونة إزاء تغير المناخ.

43. بعد الاطلاع على تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- (أ) اعتماد تصوّر المشروع المعزز باستجابة توضيحية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للطلب المقدم من خلال الاستعراض الفني؛
- (ب) مطالبة السكرتارية بتوجيه الملاحظات التالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

(i) في المقترح كامل الإعداد، يجب على الجهة المساندة توضيح آليات التنسيق بشأن المكون الخاص بالانتماء الأصغر نظراً لأن التصوّر المنقح لم يقدم مبررات بشأن منافع التكيف الملموسة المرتبطة بالمكون الخاص بالانتماء الأصغر؛ بدلاً من تدعيم أنشطة التنمية التي تتم بشكل روتيني. وتتسم المناهج والأساليب بعدم الوضوح كما أن انخراط المنظمات المحلية في تسهيل هذا النظام أمر يتسم بالالتباس. ونظراً لأن هذا التصوّر سيعتمد بكل تأكيد على آليات أخرى لاستكمال توفير التمويل واستدامته بعد مرحلة إنجاز المشروع،

يجب تحديد هذه الآليات. إضافة إلى ذلك، يجب تبرير المكون الخاص بالائتمان الأصغر (المكون الثالث) بالنسبة للمكونات الأخرى؛

(ii) ما لم تصف الجهة المساندة كيف سيستمر المستفيدون من المشروع والمجتمعات المحلية الريفية في أماكن أخرى في الوصول إلى خدمات التمويل الأصغر، فإن إستراتيجية الاستدامة ستظل محل تساؤل. ويجب تبرير توزيع المنافع بين المجتمعات المحلية، وذلك على ضوء العدد المتدني لبساتين الظل؛

(iii) يجب توضيح إستراتيجية توسيع نطاق المشروع نظراً لأنها تعتمد فقط على خطط الائتمان الأصغر. وعلى ضوء العدد المتدني لبساتين الظل التي يجري تطويرها، وضعف الموازنة المقترحة للمشروع، فإن نظام ائتمان أصغر صغير النطاق لا يضمن توسيع نطاق بساتين الظل، وهو ما يستلزم مستوى أعلى من الاستثمارات؛

(iv) من غير الواقعي عدم قيام الجهة المساندة بتحديد أي بدائل للمشروع المقترح. لذا، يجب على الجهة المساندة تقديم بدائل صالحة أخرى للمشروع عند التصدي لمسألة فعالية التكلفة.

(ج) توجيه طلب لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحويل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة جيبوتي؛

(د) تشجيع حكومة جيبوتي، من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على تقديم مقترح مشروع معد بالكامل يتناول الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه.

القرار (B.14/11)

فيجي: تعزيز قدرات المجتمعات المحلية على مجابهة الآثار السلبية للفيضانات والجفاف بسبب تغير المناخ وكذلك مخاطر الكوارث في مستجمع مياه منطقة "با" في فيجي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (FJI/MIE/DRR/2010/3)، 5728800 دولار أمريكي)

44. عرض الرئيس هذا المشروع الذي يسعى إلى محاكاة الإجراءات التدخلية الناجحة في مستجمع مياه منطقة "با" في فيجي مع الدمج الكامل لاعتبارات تغير المناخ ضمن إدارة مخاطر الفيضانات والجفاف.

45. بعد الاطلاع على تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

(أ) اعتماد تصوّر المشروع المعزز باستجابة توضيحية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للطلب المقدم من خلال الاستعراض الفني؛

(ب) مطالبة السكرتارية بتوجيه الملاحظات التالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

- (i) لا يزال المشروع شديد العمومية وبجاجة إلى إظهار جوانب إنمائية كبيرة في مرحلة وثيقة المشروع كاملة الإعداد؛
- (ii) يتعين أن تعطي الأنشطة الواردة في المكون الثاني، الذي يتضمن الأنشطة الملموسة المستندة إلى اعتبارات المجتمعات المحلية، تفاصيل بشأن كيف أن المشاركة المجتمعية أدت إلى إثراء عملية تحديد أولويات الأنشطة. ويجب تمييز هذه الأنشطة عن الممارسات الزراعية الروتينية في المنطقة المستهدفة؛
- (iii) تتسم الاستجابة لنظام الإنذار المبكر بالعمومية، وبالتالي يجب توضيح كيفية عمل النظام: في سياق هذا المشروع واستمراره على الأمد الطويل، وفيما يتعلق بالمبالغ المقدره الواردة في الموازنة المخصصة له، وتسلسل المكونات الأخرى ومدى كفاية هذا النظام وأعمال الصيانة الخاصة به فيما يتعلق بالقيام برصده وتقييمه، وعلى ضوء المشروعات الأخرى الجارية في المنطقة والحاجة إلى خريطة توضح المناطق المعرضة لمخاطر؛
- (iv) يجب استكمال المكونات "المرنة" للمشروع بخطط محددة لتنفيذها ودمجها في صلب النشاط الرئيسي؛
- (v) يجب تحديد المدخلات المتأثرة من المشروعات الحالية والسابقة على نحو واضح والاستشهاد بها وإظهارها في أنشطة المشروع.
- (ج) توجيه طلب لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحويل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة فيجي؛
- (د) تشجيع حكومة فيجي، من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على تقديم مقترح مشروع معد بالكامل يتناول الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه.

القرار (B.14/12)

غواتيمالا: مشروع زيادة قدرة أراضي الإنتاج والشبكات الاجتماعية والاقتصادية المتقدمة في غواتيمالا على مجابهة تغير المناخ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (GTM/MIE/Rural/2010/1، 5425000 دولار)

46. عرض الرئيس هذا المشروع الذي يسعى إلى زيادة قدرة أراضي الإنتاج والأنظمة الاجتماعية والاقتصادية في مجتمعات محلية مستهدفة بعينها على مجابهة تغير المناخ.

47. بعد الاطلاع على تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- (أ) عدم الموافقة على وثيقة المشروع المعززة باستجابة توضيحية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للطلب المقدم من خلال الاستعراض الفني؛

- (ب) مطالبة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإعادة صياغة المقترح مع أخذ في الاعتبار الملاحظات التالية:
- (i) وجوب إجراء المزيد من المناقشات بشأن مخرجات المشروعات القائمة التي ستستخدم لإثراء المشروع الحالي بالمعلومات؛
- (ii) وجوب قيام الجهة المساندة بتوضيح آليات التنسيق مع المؤسسات الأخرى حيث يجري تنفيذ المشروعات التكميلية؛
- (iii) وجوب توضيح الأساس الخاص بالمستفيدين "المباشرين" فيما يتعلق بالمنافع الاقتصادية أو الزراعية أو تلك التي تستند إلى أنظمة إيكولوجية؛
- (iv) وجود قدر كبير من عدم التأكد لا سيما فيما يتعلق بالإجراءات التدخلية الدقيقة على أرض الواقع التي يساندها المشروع في المجتمعات المحلية. ولما كان هذا المشروع يتضمن أنشطة متداخلة ومعتمدة على بعضها البعض ومتسلسلة لم يتم اختيار إجراءات تدخلية محددة لها، من المتوقع المزيد من الإيضاح بشأن الأنشطة المحددة التي يساندها المشروع. ويجب أن يحدد المقترح هذه الأنشطة، وكذلك مناقشة نتائج هذه الأنشطة والإجراءات المطلوبة لمعالجة القضايا البيئية والاجتماعية والفنية التي قد تثار. كما يجب مراجعة جدول الصرف كي يرتبط بالمخرجات بالإضافة إلى المعالم المحددة بإطار زمني.
- (ج) توجيه طلب لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحويل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة غواتيمالا بناءً على تفهم مفاده جواز تقديم وثيقة المشروع المنقحة في تاريخ لاحق.

القرار (B.14/13)

مدغشقر: تشجيع المرونة إزاء التغيرات المناخية في قطاع الأرز (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (MDG/MIE/Agri/2010/1، 4504920 دولار أمريكي)

48. عرض الرئيس هذا المشروع الذي يسعى إلى معالجة أوجه الضعف لدى قطاع الأرز الفرعي إزاء التقلبات المناخية وتغير المناخ المتوقع.

49. بعد الاطلاع على تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

(أ) عدم الموافقة على وثيقة المشروع المعززة باستجابة توضيحية من برنامج الأمم المتحدة للبيئة للطلب المقدم من خلال الاستعراض الفني؛

(ب) مطالبة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعادة صياغة المقترح مع أخذ في الاعتبار القضايا التالية:

- (i) بالنسبة للاتفاقيات غير الرسمية مع الشركاء، يتعين توضيح نطاق ومدى أنشطة إعادة التشجير. ومن الضروري وجود نهج كلي شامل بالنسبة لإدارة الأراضي والمرتفعات؛
- (ii) على ضوء أن هذا المشروع قد تم تصميمه قبل إجراء المشاورات المجتمعية، فعلى الجهة المساندة توضيح كيفية انخراط المجتمعات المحلية والمزارعين في الجهود الرامية إلى تحقيق استدامته فيما يتعلق بإستراتيجية توسيع نطاقه؛
- (iii) على الجهة المساندة أن تقدم موازنة على مستوى المخرجات؛
- (iv) يجب إجراء المزيد من المناقشات بشأن طبيعة الانخراط والإدارة التشاركية، كما يجب أيضاً تحديد الأنشطة التي تتسم بالغموض والعمومية بصورة أفضل؛
- (v) يأتي الجدول المقدم لصالح المكون الخاص بإعادة التشجير ضعيفاً حيث إن أعمال التشجير البسيطة لا يمكن أن تضمن انخفاض مستوى ترسيب الطمي إذا لم يصاحب ذلك ممارسات تتمثل في إدارة مجتمعية؛ كما أن هناك تدابير أخرى، تبدو جديلاً أنها أكثر فاعلية، مثل الحراثة الزراعية لم تؤخذ في الاعتبار. فضلاً عن هذا، نجد أن الإجراءات التدخلية المقترحة لا تأخذ في الاعتبار العوامل الدافعة إلى إزالة الغابات والأشجار بفعل الإنسان، وتدهور المناطق التي يقترح زيادة الغطاء الأخضر فيها. وعلى الجهة المساندة أيضاً إجراء المزيد من الإيضاح و/أو إعادة الهيكلة لهذه المجموعة من الأنشطة آخذة في الاعتبار الفرضية الأساسية التي تم وضعها؛
- (vi) يجب أن يبين هذا المقترح على نحو أفضل الصلة بين تغير المناخ وزيادة ترسيب الطمي، ومن ثم ربط هذا المكون بالتعرض للمخاطر بدلاً من أن يكون مجرد استجابة لعوامل التوتر والإجهاد من جانب البشر؛
- (ج) توجيه طلب لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتحويل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة مدغشقر بناءً على تفهم مفاده جواز تقديم وثيقة المشروع المنقحة في تاريخ لاحق.

القرار (B.14/14)

ملديف: زيادة المرونة إزاء تغير المناخ من خلال برنامج الإدارة المتكاملة للمياه في منطقة ها (Ha). جزيرة إيهافاندو (Ihavandho)، ADh، وماهيبادو، وجزيرة جادو — << الهيئة المنفذة (جزيرة جادو) (MDV/MIE/Water/2010/6)، 8989225 دولار أمريكي).

50. عرض الرئيس هذا المشروع الذي يسعى إلى ضمان توفير إمدادات مياه شرب آمنة وموثوقة للمجتمعات المحلية في ملديف في ظل مناخ دائم التغير من خلال تنفيذ إستراتيجية للإدارة المتكاملة لموارد المياه.

51. بعد الاطلاع على تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

(أ) الموافقة على وثيقة المشروع بموازنة تبلغ 8989225 دولار أمريكي مع التعزيز باستجابات توضيحية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للطلب المقدم أثناء الاستعراض الفني للمقترح؛

(ب) مطالبة السكرتارية بما يلي:

(i) إحاطة حكومة ملديف علماً بالموافقة على المشروع؛

(ii) صياغة اتفاقية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كهيئة منفذة متعددة الأطراف للمشروع.

القرار (B.14/15)

منغوليا: نهج التكيف المستند إلى الأنظمة الإيكولوجية للحفاظ على أمن المياه في مستجمعات المياه ذات الأهمية البالغة في منغوليا (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (MNG/MIE/Water/2010/3)

52. عرض الرئيس هذا المشروع الذي يسعى إلى الحفاظ على توفير خدمات المياه المتاحة من أنظمة إيكولوجية جبلية وسهلية من خلال دمج مخاطر تغير المناخ ضمن أنظمة إدارة الأراضي وموارد المياه.

53. بعد الاطلاع على تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

(أ) الموافقة على وثيقة المشروع بموازنة تبلغ 5500000 دولار أمريكي مع التعزيز باستجابات توضيحية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للطلب المقدم أثناء الاستعراض الفني للمقترح؛

(ب) مطالبة السكرتارية بما يلي:

(i) إحاطة حكومة منغوليا علماً بالموافقة على المشروع؛

(ii) صياغة اتفاقية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كهيئة منفذة متعددة الأطراف للمشروع.

القرار (B.14/16)

بابوا غينيا الجديدة: تعزيز قدرات المجتمعات المحلية على التكيف مع الآثار السلبية للفيضانات بسبب تغير المناخ في الساحل الشمالي والجزيرة في بابوا غينيا الجديدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (PNG/MIE/DRR/2010/5)، 5227530 دولار أمريكي)

54. عرض الرئيس هذا المشروع الذي يسعى إلى تعزيز قدرات المجتمعات المحلية في بابوا غينيا الجديدة لاتخاذ قرارات سليمة ومستنيرة بشأن أخطار تغير المناخ التي تؤثر على المجتمعات المحلية الساحلية والتي تقطن ضفاف الأنهار والتكيف معها.

55. بعد الاطلاع على تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

(أ) اعتماد تصوّر المشروع المعزز باستجابة توضيحية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للطلب المقدم من خلال الاستعراض الفني؛

(ب) مطالبة السكرتارية بتوجيه الملاحظات التالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

(i) يتعين أن يستفيض المقترح كامل الإعداد في المعلومات المقدمة في تصوّر المشروع خاصة في الجزء الثالث من المقترح؛

(ii) وجوب إدراج قائمة الأنشطة المحددة التي تهدف إلى ضمان استدامة إدارة أشجار المنغروف المقدمة من الجهة صاحبة طلب الاعتماد ضمن تصميم البرنامج، ويتضمن ذلك:

أ. دمج إعادة التشجير والحفظ طويل الأجل لأشجار المنغروف ضمن خطط التنمية المحلية وخطط استخدام الأراضي؛

ب. إيلاء أولوية لأنشطة إعادة تشجير المنغروف وحفظه في المناطق التي تتجلى فيها المسؤولية المحلية عن الحفاظ على هذه الأشجار؛

ج. إعداد تحليل شامل للأسباب الجذرية لتدهور أشجار المنغروف، وحلول سليمة وواقعية لهذه المشكلة، و خطة استدامة في هذا الشأن؛

د. إعداد مجموعة أدوات لزراعة شجر المنغروف والحفاظ عليه استناداً إلى اعتبارات المجتمعات المحلية.

(iii) ضرورة الشرح التفصيلي للاستدامة المالية لصيانة أنظمة الإنذار المبكر؛

(iv) ضرورة تضمين خطة تفصيلية بشأن جهود التنسيق مع المشروعات والمبادرات الأخرى ذات الصلة لضمان تعظيم تضافر الجهود وتقادي الازدواجية؛

(v) ضرورة تفصيل الالتزام بالمعايير الفنية الوطنية في مرحلة المقترح التام، ويتضمن ذلك الالتزام باللوائح الخاصة بالتقييمات البيئية؛

(vi) ضرورة ضمان تغطية أصحاب المصالح المباشرة في المجتمعات المحلية وخاصة الشرائح المستضعفة في المشاورات أثناء مرحلة الإعداد التام للمقترح، وكذلك تسجيل وجهات نظر وشواغل هذه الفئات وإظهارها في تصميم البرنامج كما ورد في المقترح التام. كما يتعين التأكيد على تضمين فرص المشاركة المجتمعية ضمن ترتيبات التنفيذ خلال الفترة الزمنية للبرنامج؛

(vii) مع الاستفاضة والتفصيل في تصميم البرنامج، يجب أيضاً شرح التكاليف الكاملة للتكيف بالتفصيل؛

(ج) توجيه طلب لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحويل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة بابوا غينيا الجديدة؛

(د) تشجيع حكومة بابوا غينيا الجديدة، من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على تقديم مقترح مشروع معد بالكامل يتناول الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه.

القرار (B.14/17)

سيشيل: التكيف مع تغير المناخ استناداً إلى اعتبارات الأنظمة الإيكولوجية في سيشيل (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (SYC/MIE/EBA/2011/1، 6455750 دولار أمريكي)

56. عرض الرئيس هذا المشروع الذي يسعى إلى معالجة جانبيين من جوانب التعرض لمخاطر تغير المناخ في البلاد هما: ندرة المياه والفيضانات الساحلية.

57. بعد الاطلاع على تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

(أ) اعتماد تصوّر المشروع المعزز باستجابة توضيحية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للطلب المقدم من خلال الاستعراض الفني؛

(ب) مطالبة السكرتارية بتوجيه الملاحظات التالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

(i) وجوب قيام الجهة المساندة باستعراض الموازنة الخاصة بالأنشطة المخطط لها كي تظهر تقديرات التكاليف المرتبطة بزيادة الحجم في المناطق المستهدفة؛

(ii) ما لم تكن هناك أدلة وشواهد واضحة على فعالية تكاليف الاستعادة كخيار تكيف، على الجهة المساندة النظر في إعادة تأهيل الأنظمة الإيكولوجية المستهدفة، وهو ما ثبت أنه يحقق نتائج ملموسة في إطار زمني أكثر معقولية؛

(iii) على الجهة المساندة توصيف الطريقة التي يتم بها ضمان الربط الوظيفي للأنظمة الإيكولوجية المستهدفة وترجمة ذلك إلى مخرجات ذات صلة؛

(iv) بشرط أن تقرر الجهة المساندة المضي قدماً فيما يتعلق بالمخرجات ذات الصلة بوضع خطة دفع مقابل خدمات الأنظمة الإيكولوجية خلال المشروع، هناك حاجة إلى المزيد من التفاصيل بشأن: الأساس الذي تستند إليه هذه الخطة، ونموذج البائع — المشتري، وأصحاب المصالح المباشرة وإطار السياسات الموجود، والبيئة الداعمة بوجه عام للتنفيذ.

(ج) توجيه طلب لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحويل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة سيشيل؛

(د) تشجيع حكومة سيشيل، من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على تقديم مقترح مشروع معد بالكامل يتناول الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه.

القرار (B.14/18)

سري لانكا: الحد من المخاطر التي تعاني منها المجتمعات المحلية والأنظمة الإيكولوجية بسبب الآثار السلبية لتغير المناخ في أحواض الأنهار المهمة في سري لانكا (برنامج الأغذية العالمي) (LKA/MIE/Rural/2011/1)، 7982555 دولار أمريكي)

58. عرض الرئيس هذا المشروع الذي يسعى إلى الحد من المخاطر التي تواجهها المجتمعات المحلية بسبب الآثار السلبية لتغير المناخ في أحواض الأنهار الأكثر عرضة للمخاطر والأكثر حساسية لها في سري لانكا.

59. بعد الاطلاع على تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

(أ) عدم التصديق على تصوّر المشروع المعزز باستجابة توضيحية من برنامج الأغذية العالمي للطلب المقدم من خلال الاستعراض الفني؛

(ب) مطالبة برنامج الأغذية العالمي بإعادة صياغة المقترح مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات التالية:

(i) المشروع لا يعالج على نحو كافٍ التهديدات الرئيسية لأعمال التعديلات، وتم إرجاع العديد من نفس القضايا التي يعالجها المشرع إلى فقدان غطاء الغابات بسبب أعمال التعديلات. ضرورة تقديم مبررات كافية بشأن مدى الدرجة التي ستنم بها معالجة العوامل المؤدية إلى التدهور بسبب سلوكيات البشر لا سيما فيما يتعلق بالمكون الخاص بالموافد التي تعمل بالوقود؛

(ii) عدد المستفيدين مرتفع للغاية، والمنافع، بمجرد تقسيمها، ضئيلة للغاية حسب نصيب الفرد أو الأسرة المعيشية بل إنها غير ملموسة في العديد من الحالات أو لا تمثل أي منفعة اقتصادية. وعلى الجهة المساندة توضيح كيفية تقاسم المنافع وتوزيعها وكيف تم تحديدها كمياً؛

(iii) عناصر المقترح التي ارتبطت مباشرة بتغير المناخ مثل وضع خريطة للمناطق المعرضة لمخاطر ضئيلة للغاية في المشرع، وليس بالإمكان تمييز الإجراءات التدخلية المقترحة عن أعمال الحراثة الروتينية وليس فقط الإجراءات التدخلية لمجابهة تغير المناخ. ضرورة تعزيز مبررات التكيف الخاصة بالمشروع كاستجابة للتعرض للمخاطر؛

- (iv) يضع هذا المشروع العديد من الافتراضات بشأن فعالية التكاليف. وعلى الجهة المساندة أن تأخذ في الاعتبار أن حجم الاستثمارات الزراعية منخفض ويتم توزيعها على نحو هزيل دون الكثير من الاعتبار لأساليب الزراعة أو إستراتيجية توسيع النطاق. إضافة إلى ذلك، لم يتم النظر بعين الاعتبار للمناهج والأساليب الأخرى للحفاظ على المياه. وطلب من الجهة المانحة النظر بعين الاعتبار إلى إجراءات تدخلية بديلة لتلك التي تم اقتراحها؛
- (v) يمثل رفع الوعي أهمية خاصة للإشادة بالأنشطة المقترحة، ويتعين دمج رفع الوعي ضمن كل ناتج، كما يتعين توصيف ذلك على نحو محدد؛
- (vi) على الجهة المساندة توضيح كل من الترتيبات المؤسسية وعدم وجود أي آثار للتكاليف ناجمة عن إبرام شراكة مع هيئة منفذة متعددة الأطراف.
- (ج) توجيه طلب لبرنامج الأغذية العالمي لتحويل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة سري لانكا بناءً على تفهم مفاده جواز تقديم تصوّر منفتح في تاريخ لاحق.

القرار (B.14/19)

تنزانيا: تنفيذ تدابير ملموسة للحد من المخاطر التي تواجه سبل كسب العيش والأنشطة الاقتصادية للسكان المحليين في المناطق الساحلية في تنزانيا (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (TZA/MIE/Coastal/2010/3، 9814517 دولار)

60. عرض الرئيس هذا المشروع الذي يسعى إلى التصدي لآثار ارتفاع منسوب سطح البحر والتغيرات في أنماط هطول الأمطار بسبب تغير المناخ والتأثيرات المباشرة وغير المباشرة لذلك.

61. أفاد رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج أنه أثناء اجتماع اللجنة أبلغ أحد الأعضاء أن أحد المسؤولين مارس عليه ضغوطاً بشأن هذا المشروع. لذلك، بقي العضو في قاعة الاجتماع، لكنه لم يشارك في مناقشة هذا المقترح.

62. بعد الاطلاع على تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

(أ) عدم الموافقة على وثيقة المشروع المعدة على نحو كامل والمعززة باستجابة توضيحية من برنامج الأمم المتحدة للبيئة للطلب المقدم من خلال الاستعراض الفني؛

(ب) مطالبة السكرتارية بتحويل الشواغل والملاحظات التي تم تحديدها أثناء المداولات الخاصة بالمشروع إلى الهيئة المعنية، وتشجيع الهيئة المعنية على الاتصال بالسكرتارية للحصول على المزيد من الإيضاحات؛

(ج) مطالبة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعادة صياغة المقترح مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

(i) كما لوحظ في الاستعراضات السابقة، يجب أن يتبع المقترح تصميماً قوياً من خلاله يكون هناك ارتباط قوي بين الأنشطة (المكونات) المختلفة ومخرجاتها بحيث تسهم هذه الأنشطة في تحقيق الهدف العام الشامل للمشروع، ومن ثم زيادة أثر الأنشطة الفردية وفعالية تكاليف المشروع بأكمله. ويجب ربط هذه الأنشطة على هذا النحو على كل من المستوى الذي عنده يشعر المستفيدون (المجتمعات المحلية) بها في إطار المشروع، وعلى المستوى الذي عنده تسهم في تحقيق الأهداف الوطنية الأوسع نطاقاً لإدارة المناطق الساحلية من خلال السياسات المعنية والتنفيذ واسع النطاق؛

(ii) يجب أن يقدم هذا المقترح المزيد من المعلومات الرقمية حول خطوط الأساس والمستهدف من الأنشطة في إطار المكونين الثاني والثالث للتمكين من تقدير مدى فعالية تكاليفهما؛

(iii) كما يجب أن يوضح هذا المقترح أنواع الاستخدامات الحالية التي ستخضع لها الأنظمة الإيكولوجية التي ستمت إعادة تأهيلها، وكيف قد يؤثر المشروع المقترح سلباً على هذه الاستخدامات، وما أنواع التدابير التي يتم اتخاذها للتخفيف من أعباء التكاليف على المجتمعات المحلية أو الأجزاء التابعة لها؛

(iv) يجب أن يوضح المقترح أيضاً هل تم تأمين رغبة المجتمعات المحلية المستهدفة في تقييد استخدامهم للموارد الطبيعية؛

(v) يجب أن يوضح المشروع على نحو جلي التكامل مع المشروعات الموازية التي تنفذ وإن كان معظمها في أجزاء مختلفة من البلاد وفي القطاع نفسه ومن خلال المؤسسات نفسها على مستوى كل من أنشطة المشروع والمستوى الذي تساهم فيه في تحقيق الهدف الإنمائي الشامل للإدارة المتكاملة للسواحل في البلاد.

(د) توجيه طلب لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتحويل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه إلى حكومة تنزانيا بناءً على تفهم مفاده جواز تقديم وثيقة المشروع المنقحة في تاريخ لاحق؛

(هـ) النظر في شواغل اللجنة ومداولاتها مع مراجعة سياسات وإرشادات المجلس بشأن العمليات في الوقت نفسه.

القرار (B.14/20)

تركمستان: التصدي لمخاطر تغير المناخ التي تواجه الأنظمة الزراعية في تركمنستان على المستوى الوطني وعلى مستوى المجتمعات المحلية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (TKM/MIE/Water/2010/2، 2929500 دولار)

63. عرض الرئيس هذا المشروع الذي يسعى إلى تعزيز ممارسات إدارة المياه على المستويين الوطني والمحلي في سياق التصدي لمخاطر تغير المناخ التي تتسبب في إحداث ندرة في المياه التي تحتاجها الأنظمة الزراعية.

64. بعد الاطلاع على تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

(أ) الموافقة على وثيقة المشروع بموازنة تبلغ 2929500 دولار أمريكي مع التعزيز باستجابات توضيحية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للطلب المقدم أثناء الاستعراض الفني للمقترح؛

(ب) مطالبة السكرتارية بما يلي:

(i) إحاطة حكومة تركمنستان علماً بالموافقة على المشروع؛

(ii) صياغة اتفاقية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كهيئة منفذة متعددة الأطراف للمشروع.

القرار (B.14/21)

65. تضمين المرفق الثامن بهذا التقرير قائمة بالتمويل المعتمد من المجلس للمشروعات والبرامج المعدة بصورة كاملة المعتمدة من المجلس في اجتماعه الحالي، وكذلك الموازنة المعتمدة للسنة المالية 2012.

البند 7 على جدول الأعمال: تقرير الاجتماع الخامس للجنة الأخلاقيات والماليات

66. قام رئيس لجنة الأخلاقيات والماليات السيد ميرزا شوكت علي بتقديم الوثيقة (AFB/EFC.5/L.1) التي تضمنت التقرير الخامس للجنة. كما تقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة لما قاموا به من عمل جاد، وقال إن الموضوعات الرئيسية التي تم تناولها هي على النحو التالي: إطار إدارة المعارف، وقضايا التقييم، وكيفية النظر في تمويل المشروعات/البرامج الإقليمية في إطار السقف المحدد لكل بلد، واستعراض سياسات وإرشادات العمليات والنماذج ذات الصلة، ودراسة أداء القيم والسكرتارية، وقضايا مالية. كما قدم للمجلس تقرير اللجنة للنظر فيه.

إطار إدارة المعارف

67. نظر المجلس في إستراتيجية إدارة المعارف وخطة العمل المدرجة في الوثيقة رقم (AFB.EFC.5/3). وقدمت هذه الوثيقة تعريفاً لإدارة المعارف، ومناقشة لأسباب أهمية إدارة المعارف وأهدافها ومقاصدها وأغراضها، وخطة عمل للسنوات من 2011 إلى 2013 متضمنة موازنة للمشروع بقيمة 140 ألف دولار لسنتين. كما تضمنت هذه الوثيقة مبادئ توجيهية لتنفيذ إدارة المعارف الخاصة بالصندوق متضمنة الشفافية، والمساءلة، والإدارة الملتزمة، والاعتماد على الخبرات المؤسسية وتلك المستقاة من المشروعات، والمشاركة والتعاون، والاستجابة للطلب، والمرونة، وفعالية التكاليف. وكان من المهم بالنسبة للصندوق أن يضع أهدافاً ومقاصد ويطور شراكات وأدوات تسمح بتخزين المعارف عند إتاحتها.

68. بعد الاطلاع على توصية لجنة الأخلاقيات والماليات، قرر المجلس:

(أ) مطالبة السكرتارية بتقديم معلومات إضافية حول خطة العمل المدرجة في الوثيقة رقم (AFB/EFC.5/3) مع تحديد، بمزيد من التفاصيل، الأنشطة، والنواتج والمؤشرات المتوقعة، وتحليل الموازنة، ويتضمن ذلك دور البلدان

المستفيدة، وكذلك تقديم عرض شامل للأطر الأخرى الموجودة الخاصة بإدارة المعارف والمبادرات بين الوكالات متعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية؛

ب) مطالبة السكرتارية بدعوة منظمات المجتمع المدني والهيئات الدولية الأخرى المعنية لتقديم وجهات نظرها وتعليقاتها على إستراتيجية إدارة المعارف وخطة العمل المتضمنة في الوثيقة رقم (AFB/EFC.5/3)، وأيضاً كيفية تطوير الشراكات في موعد غايته 20 يوليو/تموز 2011؛

ج) إرجاء الموافقة على إستراتيجية إدارة المعارف وخطة العمل حتى الاجتماع الخامس عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف.

القرار (B.14/22)

قضايا التقييم

إطار التقييم

69. نظر المجلس في خيارات تنفيذ إطار التقييم كما ورد في المرفق الأول بالوثيقة رقم (AFB/EFC.5/4)، وهي على وجه التحديد (1) تعيين مسؤول أول للتقييم في سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف؛ أو (2) تشكيل فريق عمل مرجعي للتقييم الفني (TERG)؛ أو (3) مطالبة مكتب التقييم التابع لبرنامج البيئة العالمية بتقديم مساندة فنية في الأمور ذات الصلة بالتقييم. كما نظر المجلس أيضاً في مسودة إطار التقييم الخاصة بصندوق التكيف الواردة في المرفق الثاني بالوثيقة نفسها حيث عرضت ضمن ما عرضت المستويات الثلاثة للتقييم التي يتعين اتباعها في صندوق التكيف: (1) مستوى المشروع، (2) مستوى الهيئة المنفذة؛ (3) مستوى صندوق التكيف.

70. بعد الاطلاع على توصية لجنة الأخلاقيات والماليات، قرر المجلس:

(أ) مطالبة السكرتارية ومكتب التقييم التابع لصندوق البيئة العالمية بما يلي:

(i) إعداد نسخة منقحة من إطار التقييم لعرضه على مجلس الإدارة في اجتماعه الخامس عشر. ويجب أن تتضمن النسخة المنقحة التعليقات التي وردت في الاجتماع الخامس للجنة الأخلاقيات والماليات، وخاصة المزيد من الإيضاح في مجالين:

أ. ما العنصر المحرك في التقييم على مستوى الهيئة المنفذة (الفقرة 19)؛

ب. نوعية منظمات المجتمع المدني التي سيُطلب منها المشاركة في التقييم (الفقرة 36).

(ii) عرض المزيد من المعلومات متضمنة التكاليف بشأن خيارات تنفيذ الإطارين الثاني والثالث للتقييم (مع عدم وجوب النظر مرة أخرى في الخيار الأول)؛ وعلى وجه الخصوص:

ج. بالنسبة للخيار الثاني: عناصر نطاق اختصاص أعضاء فريق العمل المرجعي للتقييم الفني واقتراحات بإمكانية إعداد قوائم بالخبراء؛

د. بالنسبة للخيار الثالث: عناصر مذكرة التفاهم مع مكتب التقييم التابع لصندوق البيئة العلمية ومجلسه.

(ب) مطالبة مكتب التقييم التابع لصندوق البيئة العالمية بالاستمرار في تقديم المساعدة للسكرتارية بشأن أمور التقييم.

القرار (B.14/23)

إرشادات بشأن التقييمات النهائية للمشروعات/البرامج

71. نظر المجلس في مسودة الإرشادات الخاصة بالتقييمات النهائية الواردة في الوثيقة رقم (AFB/EFC.5/5). ومن بين أمور أخرى، نصت الإرشادات على أن يغطي المشروع تكلفة التقييم النهائي؛ ووجوب الإفصاح عن جميع التقييمات النهائية بصورة تامة لوضعي السياسات المعنيين وموظفي العمليات والمستفيدين والجمهور بوجه عام؛ ووجود مسؤوليات محددة على عاتق الهيئات المنفذة. وتصف هذه الوثيقة كيفية القيام بالتقييمات النهائية كحد أدنى لضمان المساءلة الكافية والتعلم لأغراض صندوق التكيف.

72. بعد الاطلاع على توصية لجنة الأخلاقيات والماليات، قرر المجلس:

(أ) الموافقة على مسودة التقييمات النهائية لإرشادات المشروعات/البرامج الواردة في الوثيقة رقم (AFB/EFC.5/5)؛

(ب) سريان هذه الإرشادات ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك؛

(ج) توجيه طلب للسكرتارية لنشر الوثيقة النهائية على موقع الويب الخاص بصندوق التكيف؛

القرار (B.14/24)

دراسة كيفية النظر في تمويل المشروعات/البرامج الإقليمية في إطار السقف المحدد لكل بلد

73. طلب بعض أعضاء المجلس توضيحاً بشأن معنى كلمة "إقليمي" في سياق تمويل المشروعات/البرامج الإقليمية. كما نوّه أعضاء آخرون بأنه لا ينبغي التسرع في اتخاذ القرار الخاص بالسقوف المحددة للبلدان، نظراً لأن العديد من البلدان يمكن أن تستفيد من التعاون مع هيئات منفذة إقليمية وشبه إقليمية.

74. بعد مناقشة دارت، وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأخلاقيات والماليات التي تم تقيحها شفاهة، قرر المجلس:

- (أ) تشكيل فريق عمل خاص يضم الرئيسة ونائب الرئيسة، و4 أعضاء من لجنة الأخلاقيات والماليات، و4 من لجنة استعراض المشروعات والبرامج للنظر في القضايا الخاصة بالمعايير الإقليمية، وسقوف التمويل المحددة للبلدان، وتعريف المشروعات/البرامج الإقليمية؛
- (ب) تسمية الأعضاء والأعضاء المناوبين التاليين في اللجنة الخاصة: السيدة آنا فورنيلس فروتوس (إسبانيا) والسيد لويس سانتوس (أورغواي) وهما رئيسة المجلس ونائب الرئيسة على التوالي، والسيدة كات بينز (المملكة المتحدة) والسيد يوتاكا ماتسوزاوا (اليابان) والسيد سانتياغو رينا (الأرجنتين) والسيد بيسيلي فوسيا (فيجي) من لجنة الأخلاقيات والماليات؛ والسيد شيخ نادية سيللا (السنغال)، والسيد جيفري سبونر (جامايكا)، والسيدة أنجيلا شوري كالهوغ (السويد) والسيد أمجد عبد الله (ملديف) من لجنة استعراض المشروعات والبرامج؛
- (ج) مطالبة السكرتارية بإرسال خطاب إلى أي هيئات منفذة إقليمية معتمدة تحيطها علماً بإمكانية قيامها بتقديم مشروع/برنامج قطري ما وليس تقديم مشروع/برنامج إقليمي حتى يتخذ المجلس القرار المعني بهذا الشأن، وستتم موافقتها بمعلومات إضافية حسب هذا القرار؛
- (د) إرجاء النظر في المقترح الوارد في الوثيقة رقم (AFB/EFC.5/6) حتى الاجتماع الخامس عشر للمجلس مع ملاحظة أهمية اتخاذ قرار في الاجتماع السادس عشر حتى يمكن الموافقة على البرامج الإقليمية؛
- (هـ) مطالبة السكرتارية بمراجعة هذه الوثيقة، والاستفاضة في القضايا التالية:
- (i) الطبيعة المؤقتة لسقف التمويل القطري، وعلاقته بالسقف الخاص بالهيئات المنفذة متعددة الأطراف؛
- (ii) القيمة المضافة للنهج الإقليمية؛
- (iii) اعتبارات الجودة في المشروعات والبرامج الإقليمية، والمعايير ذات الصلة لاستعراض المشروعات/البرامج.

القرار (B.14/25)

استعراض ومراجعة سياسات وإرشادات العمليات والنماذج ذات الصلة

75. نظر المجلس في توصية بإدخال تعديلات على سياسات وإرشادات العمليات والنماذج ذات الصلة. ورداً على سؤال من أحد الأعضاء عما إذا كان المجلس سيستطيع النظر في نسخة منقحة من سياسات وإرشادات العمليات، أوضحت الرئيسة أن اللجنة الخاصة المشكلة بموجب القرار (B.13/21) ستدرس هذه القضية بمزيد من التفصيل وتعرض نسخة منقحة على المجلس للنظر فيها.

76. عقب ذلك عرضت الرئيسة نسخة منقحة من سياسات وإرشادات العمليات والنماذج ذات الصلة في الجلسة الثالثة من الاجتماع. وأعرب الأعضاء عن مساندتهم بوجه عام للنص الذي عرضته الرئيسة. وتمت إثارة قضايا بشأن تعريف مشروعات التكيف الملموسة، ومستوى المسؤول الذي يمثل بلداً ما كهيئة معينة، واشتمال الهيئات المنفذة الإقليمية وغير الإقليمية، والإجراءات التي يجب اتباعها في حالات رفض وثيقة مشروع/برنامج معدة على نحو كامل، والتقييمات النهائية. وكانت هناك مساندة بشأن إبقاء بند حول المقترحات صغيرة الحجم في النص المقدم.

77. أفادت الرئيسة أن ذلك مهم بالنسبة للهيئات المنفذة كي تتذكر أنه لا يجوز تقديم مشروعات إقليمية أو شبه إقليمية حتى اتخاذ قرار بشأن تعريف معنى كلمتي "إقليمي" و"شبه إقليمي" وتحديد سقف التمويل القطري في هذا السياق؛ وسترسل السكرتارية خطاباً للهيئات المنفذة المعتمدة تذكرها بذلك.

78. عقب إجراء هذه المناقشة، قرر المجلس:

(أ) الموافقة على تعديلات سياسات وإرشادات العمليات. ويتضمن المرفق الخامس بهذا التقرير التعديلات التي وافق عليها المجلس؛

(ب) إحالة الفقرة 10 من سياسات وإرشادات العمليات إلى لجنة استعراض المشروعات والبرامج للنظر فيها بمزيد من الاعتبار؛

(ج) إحالة الفقرات 34 و48 و57 و58 و59 من سياسات وإرشادات العمليات إلى اللجنة الخاصة المشكلة وفق القرار رقم (B.13/21)؛

(د) مطالبة لجنة استعراض المشروعات والبرامج واللجنة الخاصة برفع تقرير بمداواتهما في الاجتماع الخامس عشر للمجلس.

القرار (B.14/26)

تنفيذ مدونة قواعد السلوك

79. ناقش المجلس ما إذا كان هناك تضارب في المصالح إذا تم توجيه دعوة إلى عضو أو عضو مناوب في المجلس من قبل بلد ما يسعى إلى تقديم طلب اعتماد كهيئة منفذة وطنية، ويكون ذلك على حساب هذا البلد، كي يشرح أو يعرض هذا العضو معلومات عن الصندوق وإجراءاته. وتم التوضيح أنه من المهم أن يتعاون جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين

لتعزيز عملية الاعتماد. كما تم التوضيح أن الممثل الدائم للمجلس هو الرئيسة ونائبها، وذلك على الرغم من تعيين ممثل آخر للمجلس بموافقة الرئيسة (أو الرئيس حسب الأحوال) بشرط عدم تحمل أعباء مالية إضافية في هذا الشأن.

دراسة أداء السكرتارية والقيم: النظر في خطابات النوايا بشأن إجراء دراسة الأداء

80. نظر المجلس في مسألة دراسة أداء السكرتارية والقيم: النظر في خطابات النوايا بشأن إجراء دراسة الأداء في إطار البند 8 على جدول الأعمال: "أداء السكرتارية والقيم".

القضايا المالية

(أ) موقف موارد الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف

81. استمعت اللجنة إلى تقرير من القيم حول الموقف المالي للصندوق الاستئماني لصندوق التكيف حيث ورد وصف تام لمحتوى هذا التقرير في الوثيقة (AFB/EFC.5/8).

82. في أعقاب النقاش، أخذت اللجنة علماً بالبيان الذي ألقاه القيم.

83. كما أعلن ممثل فرنسا أن فرنسا الآن في موقف يسمح لها بتأكيد مساهمتها بقيمة 53340 دولار أمريكي في الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف. كما أحيط المجلس علماً بأن القيم سيقوم بإعداد اتفاقية تبرع كي توقع عليها فرنسا.

(أ) الموازنة الإدارية للمجلس والسكرتارية والقيم للسنة المالية 2012

84. نظرت لجنة الأخلاقيات والماليات في مقترحات الموازنات الإدارية للمجلس والسكرتارية والقيم للسنة المالية 1 يوليو/تموز 2011 — 30 يونيو/حزيران 2012 الواردة في الوثيقة (AFB/EFC.5/9). وبناءً على طلب اللجنة، قدمت السكرتارية والقيم تحليلاً أكثر تفصيلاً للتكاليف المرتبطة بموازنتهما للسنة المالية 2012. وتساءل أحد الأعضاء إن كانت تقديرات الموازنة الخاصة بالقيم تتضمن نسبة 10 في المائة مقترحة كأعباء عامة للوحدة المركزية أم أن ذلك قد تم تقديره على نحو منفصل. وأكد ممثل القيم أن هذه النسبة الجديدة البالغة 10 في المائة ستكون إضافية.

85. بعد المناقشة، وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأخلاقيات والماليات، قرر المجلس:

(أ) الموافقة على:

(i) الموازنة المقترحة البالغة 3422101 دولار أمريكي لتغطية تكاليف عمليات المجلس والصندوق في الفترة من 1 يوليو/تموز 2011 إلى 30 يونيو/حزيران 2012؛

(ii) الموازنة التقديرية البالغة 1088000 دولار أمريكي لخدمات القيم التي سيقدمها لصندوق التكيف في الفترة من 1 يوليو/تموز 2011 إلى 30 يونيو/حزيران 2012 والتي تتضمن 678 ألف دولار مقابل خدمات تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال، و410 آلاف دولار لجميع الخدمات الأخرى التي يقدمها القيم. ويتضمن المرفق السادس بهذا التقرير ملخص الموازنات الإدارية للمجلس والسكرتارية والقيم للسنة المالية 2012.

(ب) الإحاطة علماً بالعرض التقديمي الذي قدمه كل من السكرتارية والقيم والذي يتناول بالتحليل التكاليف المرتبطة بموازنتهما.

(ج) الإحاطة علماً أنه اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2011 فإن سياسات وإجراءات البنك الدولي ستتطلب قيام القيم بتحميل 10 في المائة إضافية من التكاليف التقديرية للقيم لتغطية التكاليف العامة للوحدة المركزية.

(د) مطالبة السكرتارية والقيم بتقديم تحليل مماثل للتكاليف المرتبطة بموازنتهما للسنة المالية 2013 عند عرضها؛

(هـ) تكوين مخصص للشروع في عملية اختيار وتعيين خبير فني إضافي لمساندة أعمال هيئة الاعتماد في الفترة ما بين الاجتماعين إن اقتضت الضرورة، وتعديل الموازنة إن استوجب الأمر ذلك.

القرار (B.14/27)

أ) خطة عمل السنة المالية 2012

86. بعد المناقشة، وبعد النظر بعين الاعتبار في توصية لجنة الأخلاقيات والماليات التي تم تنقيحها شفاهة، قرر المجلس الموافقة على خطة عمل السنة المالية 2012 وجدول العمل المبدئي الواردين في الملحق السابع بهذا التقرير.

القرار (B.14/28)

البند 8 على جدول الأعمال: القضايا المتبقية من الاجتماع الثالث عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف

تكاليف التنفيذ

87. قام ممثل السكرتارية بتذكير المجلس أنه وفق الفقرة (ج) من القرار (B.13/7)، قامت السكرتارية بتعميم جدول النموذج الموحد المعد لتكاليف تنفيذ المشروع الوارد في المرفق بالوثيقة رقم (AFB/EFC.4/7) على الهيئات المنفذة لإبداء الرأي فيه قبل الاعتماد النهائي له في الاجتماع الرابع عشر للمجلس وتضمينه في نموذج المشروع بعد ذلك. وأفاد أن السكرتارية لم تتلق تعليقات إلا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبنك التنمية للبلدان الأمريكية حيث قدم كل منهما أمثلة على النماذج الخاصة بهما. ويستخدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نظام أطلس (ATLAS)، بينما يستخدم بنك التنمية للبلدان الأمريكية نموذجاً يحلل بنود التكاليف، وبالتالي يتيح توصيفاً أكثر تفصيلاً لهذه التكاليف.

88. لاحظ العديد من الأعضاء أن نموذج بنك التنمية للبلدان الأمريكية يتيح مزيداً من المعلومات أكثر مما يتيح نموذج برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبالتالي مزيداً من الشفافية، وهو الهدف من هذه العملية. ومع ذلك، طرح تساؤل عما إذا كان من الممكن بالنسبة لجميع الهيئات المنفذة أن تقدم المعلومات القياسية الموحدة التي تُطلب.

89. أوضحت الرئيسة أنه لا يوجد إلزام لاستخدام هذا النموذج كما يمكن أن تستعين به الهيئات المنفذة كمرجع.

90. بعد المناقشة الخاصة بالأراء والمدخلات المقدمة من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي وبنك التنمية للبلدان الأمريكية، قرر المجلس الموافقة على النموذج الذي تم تعديله شفاهة مع الأخذ في الاعتبار بعض عناصر النماذج التي تم تقديمها. ويرد هذا النموذج بعد تعديله في المرفق الثامن بالتقرير الحالي.

القرار (B.14/29)

أداء السكرتارية والقيم

91. أغلقت الرئيسة الاجتماع لمناقشة تقرير فريق العمل الخاص الذي تم تشكيله بموجب القرار (B.13/24). وضمت هذه اللجنة الخاصة السيدة أنا فورنيلس دي فروتوس (إسبانيا، من الأطراف المدرجة في المرفق الأول) ورئيسة مجلس إدارة صندوق التكيف؛ والسيد يوتاكا ماتسوزاوا (اليابان، من الأطراف المدرجة في المرفق الأول)؛ والسيد زاهير فقير (جنوب أفريقيا، أفريقيا)؛ والسيد لويس سانتوس (أورغواي، مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) وكان لدى اللجنة قائمة تضم 5 مرشحين نهائين مع الأخذ في الاعتبار نطاق الاختصاص وقامت بإجراء مقابلتين مع اثنين من المرشحين. وبعد تبادل وجهات النظر وتوصية اللجنة الخاصة، قرر المجلس إجراء اتصال بأحد المرشحين النهائيين في الفترة ما بين الاجتماعين لإبرام عقد استشارات معه بناءً على تفهم مفاده أنه إذا رفض خطة العمل المقترحة، فسيتم الاتصال بالمرشح الذي يليه ليحل محله.

القرار (B.14/30)

مشاركة مجلس إدارة صندوق التكيف والسكرتارية في اللجنة الانتقالية للصندوق الأخضر للمناخ

92. تم تناول تقرير الرئيسة في إطار البند 3 على جدول الأعمال: تقرير الرئيسة عن الأنشطة التي قامت بها في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين".

البند 9 على جدول الأعمال: القضايا المالية

تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال

93. استمع المجلس إلى آخر المستجدات من القيم بشأن تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال وكذلك آخر الأحداث في أسواق الكربون. وارتفعت أسعار هذه الشهادات إلى ما يزيد على 10 في المائة في مارس/آذار كرد فعل لزلزال اليابان والإغلاق الذي تلا ذلك لمحطات الكهرباء النووية في كل من اليابان وألمانيا. ومنذ مايو/أيار، تراجعت الأسعار إلى مستويات ما قبل الزلزال نظراً لتراجع أسعار النفط بسبب الشواغل الخاصة بالديون العالمية إلى حد ما. وأكد القيم أن شهادات صندوق التكيف لم تتأثر بالتهديدات الأخيرة التي واجهت هذه الشهادات من مختلف السجلات الوطنية. وأفاد أيضاً القيم أنه استكمل برنامجة الدوري الخاص بتحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال بإجراء أول مزاد رائد من نوعه لشهادات صندوق التكيف. وتم عقد هذا المزاد بنجاح في مايو/أيار وقد لقي اهتماماً من المشتريين حيث وصل المبلغ إلى 6.8 مثل لقيمة 200 ألف طن تم بيعها بسعر تصفية بلغ 12.52 يورو. وأفاد القيم أنه بالرغم من الاستجابة المتحمسة، أكد المزاد أن المشتريين لم تكن لديهم الرغبة لدفع علاوة كبيرة على سعر السوق السائد لشهادات خفض الانبعاثات. وقد يقوم القيم بإجراء مزادات أخرى مستقبلاً.

94. أخذ المجلس علماً بتقرير القيم بشأن تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال.

الموقف المالي للصندوق الاستثماري لصندوق التكيف

95. عرض القيم الموقف المالي للصندوق الاستثماري لصندوق التكيف بشأن برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال. وبيّن تقرير القيم رقم (AFB/EFC.5/8) الموقف المالي لصندوق التكيف بصورة أكثر تفصيلاً حيث يتضمن هذا التقرير أيضاً معلومات عن موافقات المجلس حتى تاريخه حسب الهيئات المنفذة (80 في المائة هيئات منفذة متعددة الأطراف)، و(20 في المائة هيئات منفذة وطنية). وأفاد القيم أيضاً أن الأموال المتاحة لمساندة قرارات التمويل الجديدة للمجلس تبلغ 183.20 مليون دولار.

96. أخذ المجلس علماً بالبيان الذي قدمه القيم.

البند 10 على جدول الأعمال: اجتماعات المجلس حتى نهاية 2011

97. أفادت مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف أن الاجتماع الخامس عشر للمجلس واللجان ذات الصلة سينعقد في بون من الأربعاء 14 سبتمبر/أيلول إلى الجمعة 16 سبتمبر/أيلول 2011. وسيعقد الاجتماع السادس عشر للمجلس في دوربان بجنوب أفريقيا من الاثنين الموافق 12 ديسمبر/كانون الأول إلى الأربعاء الموافق 14 ديسمبر/كانون الأول 2011، مباشرة في أعقاب المؤتمر السابع للأطراف في بروتوكول كيوتو.

98. أخذ المجلس علماً بتواريخ اجتماعيه الخامس عشر والسادس عشر.

البند 11 على جدول الأعمال: مسائل أخرى

99. دعت الرئيسة المجلس لمناقشة أية مسائل أخرى يمكن أن تثار أثناء اعتماد جدول الأعمال.

تقرير سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن حلقات العمل الإقليمية لمساندة اعتماد الهيئات المنفذة الوطنية

100. دعت الرئيسة سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لإعداد تقرير عن حلقات العمل الإقليمية التي يجري تخطيطها لمساندة اعتماد الهيئات المنفذة الوطنية.

101. أفاد ممثل سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أنه بالرغم من المساهمات السخية من اليابان وسويسرا والمساندة العينية من برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، هناك عجز قيمته 85 ألف دولار لإجراء حلقة العمل المخطط لها لأفريقيا. ومن المتوقع أن يصل العجز في تمويل حلقة عمل منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى 160 ألف دولار، وذلك على الرغم من قيام إسبانيا وجهة مانحة أخرى وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتقديم تبرعات في صورة دعم عيني في مدينة بنما. وأحيط المجلس علماً بأن السنغال عرضت استضافة حلقة عمل أفريقيا، وذلك على الرغم من أن ممثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أفاد أنه في هذه الحالة قد لا تتاح المساهمة العينية المقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي. بعد المناقشة، طلب من ممثل سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حساب الوفورات التي يمكن أن تتحقق من خلال خفض عدد أيام حلقة عمل أفريقيا من 3 أيام إلى يومين. بعد ذلك، أفاد ممثل سكرتارية الاتفاقية أنه بالإمكان توفير حتى 35 ألف دولار بخفض عدد الأيام من 3 أيام إلى يومين، ولكن سيظل هناك عجز قيمته 50 ألف دولار لتمويل هذه الحلقة. واقترح أعضاء من المجلس إمكانية تحقيق وفورات إضافية بخفض عدد المشاركين أو البحث عن سبل أخرى فعالة.

102. أخذ المجلس علماً بالبيان الذي قدمته سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

البند 12 على جدول الأعمال: اعتماد التقرير

103. اعتمد المجلس الوثيقة (AFB/B.14/L.2) التي تضمنت القرارات التي اتخذها المجلس في اجتماعه الرابع عشر والتي تم إرفاقها تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة في مسودة تقرير هذا الاجتماع (AFB/B.14/L.1). تم إعداد هذا التقرير بناءً على الوثيقة رقم (AFB/B.14/L.1) لاعتماده من قبل المجلس في الفترة ما بين الاجتماعين.

البند 13 على جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

104. بعد التبادل المعتاد للمجاملات، أعلنت الرئيسة اختتام الاجتماع الرابع عشر للمجلس في تمام الساعة 6:30 من بعد ظهر يوم الجمعة الموافق 22 يونيو/حزيران 2011.

المرفق الأول: الأعضاء والأعضاء المناوبون المشتركون في الاجتماع الرابع عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف

الأعضاء		
الاسم	البلد	المجموعة (الدائرة) الممثلة
Mr. Cheikh Ndiaye Sylla	السنغال	أفريقيا
Mr. Zaheer Fakir	جنوب أفريقيا	أفريقيا
Ms. Medea Inashvili	جورجيا	أوروبا الشرقية
Ms. Barbara Letachowicz	بولندا	أوروبا الشرقية
Mr. Jeffery Spooner	جامايكا	منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
Mr. Luis Santos	أوروغواي	منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
Mr. Hans Olav Ibrekk	النرويج	مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى
Ms. Angela Churie-Kallhauge	السويد	مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى
Mr. Peceli Vocea	فيجي	الدول النامية الجزرية الصغيرة
Mr. Richard Muyungi	تنزانيا	البلدان الأقل نمواً
Ms. Ana Fornells de Frutos	إسبانيا	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
Mr. Marc-Antoine Martin	فرنسا	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
n Mr. Ricardo Lozano Pic	كولومبيا	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

الأعضاء المناوبون		
الاسم	البلد	المجموعة (الدائرة) الممثلة
Mr. Richard Mwendandu	كينيا	أفريقيا
Mr. Ezzat Lewis Hannalla Agaiby	مصر	أفريقيا
Mr. Damdin Dagvadorj	منغوليا	آسيا
Mr. Valeriu Cazac	مولدوفا	أوروبا الشرقية
Ms. Iryna Trofimova	أوكرانيا	أوروبا الشرقية
Mr. Luis Paz Castro	كوبا	منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
Mr. Santiago Reyna	الأرجنتين	منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
Mr. Anton Hilber	سويسرا	مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى
Mr. Markku Kanninen	فنلندا	مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى
Mr. Amjad Abdulla	ملديف	الدول النامية الجزرية الصغيرة
Mr. Mirza Shawkat Ali	بنغلاديش	البلدان الأقل نموا
Ms. Kate Binns	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
Mr. Yutaka Matsuzawa	اليابان	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
Ms. Sally Biney	غانا	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
Mr. Bruno Sekoli	ليسوتو	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

المرفق الثاني: جدول الأعمال المعتمد للاجتماع الرابع عشر

1. افتتاح الاجتماع
2. المسائل التنظيمية
(أ) اعتماد جدول الأعمال؛
(ب) تنظيم العمل؛
(ج) إعلان تضارب المصالح.
3. تقرير عن أنشطة الرئيسة بين الدورتين.
4. أنشطة السكرتارية.
5. التقرير الخاص بالاجتماع السادس لهيئة الاعتماد.
6. تقرير عن الاجتماع الخامس للجنة مراجعة المشروعات والبرامج:
(أ) مقترحات المشروعات والبرامج؛
(ب) مسائل تحددت خلال استعراض المشروعات والبرامج.
7. تقرير الاجتماع الخامس للجنة الأخلاقيات والماليات:
(أ) إطار إدارة المعارف؛
(ب) النظر في سقف التمويل القطري في سياق المشروعات/البرامج الإقليمية؛
(ج) استعراض ومراجعة سياسات وإرشادات العمليات؛
(و) تنفيذ مدونة قواعد السلوك؛
(ز) القضايا المالية.
8. القضايا المتبقية من الاجتماع الثالث عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف:
(أ) تكاليف التنفيذ؛
(ب) دراسة أداء السكرتارية والقيم؛
(ج) مشاركة مجلس إدارة صندوق التكيف والسكرتارية في اللجنة الانتقالية للصندوق الأخضر للمناخ.
9. القضايا المالية:
(أ) تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال؛
(ب) الموقف المالي للصندوق الاستئماني لصندوق التكيف.

10. اجتماعات المجلس حتى نهاية 2011
11. المسائل الأخرى
- تقرير سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن حلقات العمل الإقليمية لمساندة اعتماد الهيئات المنفذة الوطنية
12. اعتماد التقرير
13. اختتام الاجتماع

المرفق الثالث

المرفق الثالث: قرارات التمويل واعتماد الموازنات

القرار	إجمالي المبلغ	% أتعاب الهيئة المنفذة	الهيئة المنفذة متعددة الأطراف	الهيئة المنفذة الوطنية	الأتعاب	المشروع	الرقم المرجعي للوثيقة	الهيئة المنفذة	البلد/المسمى	
موافقة	8,989,225.00	8.5%	8,989,225.00		704,225.00	8,285,000.00	PPRC.5/10	UNDP	ملديف	المشروعات والبرامج 1.
موافقة	5,500,000.00	8.5%	5,500,000.00		430,876.00	5,069,124.00	PPRC.5/11	UNDP	منغوليا	
موافقة	2,929,500.00	8.5%	2,929,500.00		229,500.00	2,700,000.00	PPRC.5/16	UNDP	تركمنستان	
	17,418,725.00	8.5%	17,418,725.00		1,364,601.00	16,054,124.00				الإجمالي الفرعي
	30,000.00						PPRC.5/4/Add 1	PIOJ	جامايكا	2. منحة صياغة المشروع
	30,000.00									الإجمالي الفرعي
	3,422,101.00						AFB/EFC/5.9		موازنة السنة المالية 2012 — سكرتارية صندوق التكيف	3. : الموازنة
	1,088,000.00						AFB/EFC/5.9		موازنة السنة المالية 2012 — القيم	
	4,510,101.00									الإجمالي الفرعي
مصادقة	9,965,000.00	8.5%		9,965,000.00	780,000.00	9,185,000.00	PPRC.5/4	PIOJ	جامايكا	4. : التصورات
مصادقة	4,311,703.00	8.5%	4,311,703.00		337,783.00	3,973,920.00	PPRC.5/5	WB	الأرجنتين	
مصادقة	4,658,556.00	8.5%	4,658,556.00		364,956.00	4,293,600.00	PPRC.5/6	UNDP	جيبوتي	
مصادقة	5,728,800.00	8.5%	5,728,800.00		448,800.00	5,280,000.00	PPRC.5/7	UNDP	فيجي	
مصادقة	5,227,530.00	8.5%	5,227,530.00		409,530.00	4,818,000.00	PPRC.5/12	UNDP	بابوا غينيا الجديدة	
مصادقة	6,455,750.00	8.5%	6,455,750.00		505,750.00	5,950,000.00	PPRC.5/13	UNDP	سيشيل	
	36,347,339.00		26,382,339.00	9,965,000.00	2,846,819.00	33,500,520.00				الإجمالي الفرعي
	58,306,165.00									. الإجمالي (5 = 4 + 3 + 2 + 1)

المرفق الرابع: تقرير من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن تنفيذ المشروع

البلد	هل وقعت الحكومة على وثيقة المشروع؟	موقف التعيينات الخاصة بالمشروع؟	ما هو الموعد المقرر للاجتماع الأولي؟
هندوراس	تم التوقيع من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة هندوراس في 1 أبريل/نيسان 2011.	تم تحديد منسق للمشروع، ومن المتوقع أن يوقع على العقد في يوم الأربعاء 15 يونيو/حزيران 2011. ويجري الآن تعيين مساعد للمشروع.	مقرر في 27 - 29 يونيو/حزيران 2011 المشاركون المتوقعون: <ul style="list-style-type: none"> • منسق المشروع ومساعد المشروع؛ • ميرزكا كاسترو وراكيل لوبيز — مسؤولا اتصال المشروع لتخطيط أعمال السكرتارية (SEPLAN)؛ • جامعة هندوراس؛ • بلدية تيغوسيغالبا؛ • الخدمة الوطنية المستقلة لإمدادات المياه والصرف الصحي؛ • النظام الوطني للأرصاد الجوية؛ • اللجنة الدائمة للطوارئ في هندوراس؛ • الدكتور ريغوبيرتو كويلار، وزير الموارد الطبيعية والبيئة في هندوراس؛ • موظفو المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمستشار الفني الإقليمي.
نيكاراغوا	تم التوقيع من جانب برنامج الأمم المتحدة	تم تعيين منسق المشروع	مقرر في 21 - 24 يونيو/حزيران 2011.

<p>المشاركون المتوقعون:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ممثل أول عن وزارة البيئة والموارد الطبيعية، • مدير عام التخطيط في وزارة البيئة والموارد الطبيعية، • ممثلون من الوفود الإقليمية التابعين لوزارة البيئة والموارد الطبيعية في ليون وشينانديغا، • المنسق العام للنظام الوطني للمعلومات البيئية في نيكاراغوا، • فريق المشروع، • جوانيتا أرجينال، وزيرة البيئة والموارد الطبيعية، • بابلو مانديفيل، الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيكاراغوا، • وممثل واحد من كل مجتمع محلي من المجتمعات المحلية البالغ عددها 24 التي ستستفيد من المشروع في جميع مستجمعات المياه متناهية الصغر البالغ عددها ثمانية، • موظفو المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمستشار الفني 	<p>مع المساعد الإداري في يونيو/حزيران 2011. ويجري تعيين أعضاء وحدة تنفيذ المشروع الآخرين (أي فريق العمل الفني الذي يضم 3 عاملين خدمات ميدانية ومهندساً مدنياً متخصصاً في أعمال المياه في المناطق الريفية).</p>	<p>الإنمائي وحكومة نيكاراغوا في 29 مارس/أذار 2011.</p>	
---	--	--	--

الإقليمي.			
		<p>يتابع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع حكومة باكستان (دائرة شؤون البيئة) بشأن مصادقة الحكومة على المشروع المعتمد لصندوق التكيف. إجراء متابعة أسبوعية مع النظراء الحكوميين بين المكتب القطري لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي والحكومة بدءاً من 26 أبريل/نيسان 2011. وفي الوقت الحالي، ووفقاً للإجراءات الحكومية، تقوم دائرة الشؤون الاقتصادية باستعراض ومراجعة وثيقة المشروع. و تشير تقديرات برنامج الأمم المتحدة إلى أن وثيقة المشروع سيتم توقيعها في 18 يونيو/حزيران 2011.</p>	<p>باكستان</p>
		<p>أرسل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وثيقة المشروع إلى وزارة المالية للاطلاع عليها وتوقيعها حتى يتسنى البدء في الأنشطة. و ينتظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي رد الحكومة الآن.</p>	<p>إريتريا</p>
<p>28 — 30 يونيو/حزيران المشاركون المتوقعون:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وزارات تنفيذية، • أوساط أكاديمية، 	<p>تم الإعلان عن وظيفتي مدير المشروع ومساعد المشروع وتم تحديد الأسماء المرشحة. وستجري المقابلة</p>	<p>وقعت الحكومة على وثيقة المشروع في 4 مايو/أيار 2011، ووقع الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة عليها في 5 مايو/أيار 2011.</p>	<p>جزر سليمان</p>

<ul style="list-style-type: none">• منظمات غير حكومية،• القطاع الخاص،• موظفو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمستشار الفني الإقليمي، رئيس فريق العمل العالمي المعني ببرامج التكيف.	الشخصية يوم الجمعة الموافق 17 يونيو/حزيران 2011.		
--	--	--	--



ADAPTATION FUND

مجلس إدارة صندوق التكيف

سياسات وإرشادات العمليات لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف

1. نصت المادة 12.8 في بروتوكول كيوتو على قيام "مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بضمان استخدام حصة من حصيلة أنشطة المشاريع المعتمدة لتغطية المصروفات الإدارية، وكذلك لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار السلبية لتغير المناخ في مواجهة تكاليف التكيف".¹ ويعد ذلك الأساس القانوني لتأسيس صندوق التكيف.
2. في الجلسة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي عُقد في مراكش بالمغرب في الفترة من 29 أكتوبر/تشرين الأول إلى 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 (مؤتمر الأطراف السابع)، اتفق الأطراف على تأسيس صندوق التكيف (الصندوق).²
3. في مونتريال بكندا في نوفمبر/تشرين الثاني 2005،³ وفي نيروبي بكينيا في ديسمبر/كانون الأول 2006،⁴ قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعاً للأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو) تطبيق نهج ومبادئ وطرق محددة لتفعيل الصندوق.
4. في بالي بإندونيسيا، في ديسمبر/كانون الأول 2007، قرر مؤتمر الأطراف أن الجهة التي ستدير الصندوق هي مجلس إدارة صندوق التكيف (المجلس)، وسيقوم كل من القيم والسكرتارية بخدمة هذا المجلس.⁵ وقد قامت الأطراف بدعوة صندوق البيئة العالمية لتقديم خدمات سكرتارية لمجلس إدارة صندوق التكيف (السكرتارية)، والبنك الدولي للعمل بمثابة القيم على الصندوق، وذلك بصفة مؤقتة لكليهما.
5. على وجه التحديد، تنص الفقرة 5 (ب) من القرار رقم (Decision 1/CMP.3) أنه من بين وظائف المجلس إعداد سياسات وإرشادات محددة للعمليات والبت فيها تتضمن إرشادات برامجية وإرشادات إدارية وإرشادات للإدارة المالية، وفق القرار رقم (5/CMP.2) مع التبعية لمؤتمر الأطراف.
6. في بوزنان ببولندا، في ديسمبر/كانون الأول 2008، بموجب القرار رقم (1/CMP.4)، اعتمد الأطراف ما يلي:

(أ) قواعد إجراءات مجلس إدارة صندوق التكيف؛

¹ انظر الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ /كيوتو بروتوكول.

² انظر القرار (10/CP.7) "التمويل وفق بروتوكول كيوتو".

³ انظر القرار (28/CMP.1) "التوجيه المبدئي لهيئة مكلفة بتشغيل النظام المالي للاتفاقية، وتشغيل صندوق التكيف" في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

⁴ انظر القرار (5/CMP.2) "صندوق التكيف"، في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

⁵ انظر القرار (1/CMP.3) "صندوق التكيف"، في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

- (ب) مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومجلس صندوق البيئة العالمية بشأن خدمات السكرتارية المقدمة لصندوق التكيف ومجلس صندوق التكيف بصفة مؤقتة؛
- (ج) شروط وأحكام الخدمات التي يقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) كقيم على صندوق التكيف على أساس مؤقت.
- (د) الأولويات والسياسات والإرشادات الإستراتيجية الخاصة بصندوق التكيف (انظر المرفق الأول).

7. بموجب الفقرة 11 من القرار رقم (1/CMP.4)، قرر مؤتمر الأطراف منح مجلس إدارة صندوق التكيف الأهلية القانونية وذلك كأمر ضروري حتى يتسنى له القيام بمهامه بشأن الوصول المباشر إلى موارده من جانب الأطراف المؤهلة من البلدان النامية. إضافة إلى ذلك، صدق الأطراف بموجب القرار (4/CMP.5) — الفقرة 1 على قرار المجلس بقبول عرض حكومة ألمانيا لمنحه الشخصية الاعتبارية. ويسري قانون البرلمان الألماني الذي منح المجلس الشخصية الاعتبارية اعتباراً من 8 فبراير/شباط 2011.

8. تحدد هذه الوثيقة (التي يشار إليها فيما بعد بوثيقة "سياسات وإرشادات العمليات")، التي صدرت استجابة لقرارات مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو، سياسات وإرشادات العمليات كي تصل الأطراف من البلدان النامية إلى موارد صندوق التكيف. ومن المتوقع أن تشهد سياسات وإرشادات العمليات المزيد من التطور بناءً على الخبرات والتجارب المكتسبة من خلال عمليات الصندوق، والقرارات اللاحقة للمجلس والتوجيهات المستقبلية من مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو.

تعريفات خاصة بمشروعات وبرامج التكيف

9. يقوم صندوق التكيف المنشأ بموجب القرار (10/CP.7) بتمويل مشاريع وبرامج تكيف ملموسة.
10. يعرف مشروع/برنامج التكيف الملموس بأنه مجموعة من الأنشطة التي تستهدف معالجة الآثار السلبية والمخاطر التي يشكلها تغير المناخ. ويمكن تنفيذ مشاريع التكيف على مستوى المجتمع المحلي، وعلى المستوى الوطني، وعبر الحدود. وتهتم هذه المشروعات بأنشطة مستقلة تحقق أهدافاً جماعية ونواتج ملموسة تُعرف بصورة أضييق من حيث النطاق والمساحة والزمن.
11. برنامج التكيف هو عملية أو خطة أو نهج لمعالجة آثار تغير المناخ التي تكون أوسع نطاقاً من نطاق مشروع منفرد.

أولويات العمليات والتمويل

12. يتمثل الهدف العام والشامل لجميع مشروعات وبرامج التكيف الممولة تحت مظلة صندوق التكيف في مساندة أنشطة التكيف الملموسة التي تقلل من التعرض للمخاطر وتزيد القدرة على التكيف للتصدي لآثار تغير المناخ بما في ذلك التقلبات المناخية على المستويين المحلي والوطني.
13. سيعتمد تقديم التمويل في إطار صندوق التكيف على الأولويات والسياسات والإرشادات الإستراتيجية (وسيكون وفقاً لها) التي اعتمدها مؤتمر الأطراف الواردة في المرفق الثاني.
14. سيتم تقديم التمويل على أساس التكلفة الشاملة للتكيف للمشروعات والبرامج بهدف التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ.⁶ وتعني التكلفة الشاملة للتكيف تكاليف أنشطة التكيف الملموسة التي يتم تنفيذها للتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ. وسيمول الصندوق مشروعات وبرامج يتمثل هدفها الرئيسي والواضح في التكيف وزيادة القدرة على مجابهة آثار تغير المناخ. وستقدم الجهة المساندة للمشروع/البرنامج مبررات بشأن مدى مساهمة المشروع في التكيف والقدرة على مجابهة آثار تغير المناخ. ويجوز للمجلس أن يقدم المزيد من التوجيهات بشأن أولويات التمويل، ويكون ذلك من خلال، على سبيل المثال وليس الحصر، تكامل المعلومات استناداً إلى المزيد من الأبحاث بشأن التكاليف الكاملة للتكيف والدروس المستفادة.
15. عند إعداد المشاريع والبرامج التي يتم تمويلها في إطار الصندوق، قد ترغب الأطراف المؤهلة من البلدان النامية في النظر بعين الاعتبار في الإرشادات التي نص عليها القرار رقم (5/CP.7). ويجوز أن تتشاور الأطراف أيضاً بشأن المعلومات الواردة في التقارير المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والمعلومات المنبثقة عن برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه.⁷
16. تأخذ القرارات المعنية بتخصيص موارد الصندوق في الحسبان المعايير الموضحة في الأولويات والسياسات والإرشادات الإستراتيجية الخاصة بصندوق التكيف التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، وهي على وجه التحديد كما يلي:

(أ) مستوى التعرض للمخاطر؛

(ب) مستوى الحاجة الملحة إلى التدخل، ومخاطر التأخير؛

⁶ القرار (5/CMP.2)، الفقرة 1 (د).

⁷ تقرير التقييم الرابع الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، انظر

<http://www.ipcc.ch/ipccreports/assessments-reports.htm>، والخطة الوطنية لموارد المياه انظر http://unfccc.int/adaptation/sbsta_agenda_item_adaptation/items/3633.php

(ج) ضمان الوصول إلى الصندوق بصورة متوازنة وتنسم بالعدالة والإنصاف؛

(د) استخلاص الدروس المستفادة من تصميم وتنفيذ المشروعات والبرامج؛

(هـ) ضمان المنافع الإقليمية المشتركة إلى أقصى حد ممكن، إن كان ذلك ملائماً؛

(و) تعظيم المنافع متعددة القطاعات أو فيما بين القطاعات؛

(ز) القدرة على التكيف للتصدي لمخاطر الآثار السلبية لتغير المناخ.

17. تستند قرارات تخصيص الموارد إلى ما جاء في الفقرتين 9 و 10 من الأولويات الإستراتيجية والسياسات والإرشادات الخاصة بصندوق التكيف.

18. سيراجع المجلس إجراءاته بشأن تخصيص موارد الصندوق على الأطراف المؤهلة كل 3 سنوات على الأقل، و/أو حسب تعليمات مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو.

متطلبات واشتراطات مقترحات المشروعات/البرامج

19. للحصول على موارد الصندوق، على المشروع/البرنامج المعني أن يلتزم بمعايير الأهلية المنصوص عليها في الفقرة 15 من الأولويات الإستراتيجية والسياسات والإرشادات الخاصة بصندوق التكيف، مع استخدام النماذج الخاصة بذلك (النماذج ملحقه كمرفق 2).

الهيئة المعنية

20. يعين كل طرف الهيئة التي تمثل حكومته في علاقاته مع المجلس والسكرتارية ويبلغ بها السكرتارية. ويمثل هذه الهيئة المعنية مسؤول في الإدارة الحكومية لهذا الطرف. وستتم إحاطة السكرتارية علماً بذلك كتابة بموجب وثيقة موقعة من وزير أو مسؤول على مستوى وزاري أو سفير تابع لهذا الطرف.

21. تتمثل المسؤولية الرئيسية للهيئة المعنية في المصادقة نيابة عن الحكومة الوطنية على: (أ) طلبات الاعتماد كهيئات منفذة وطنية المقدمة من هيئات وطنية؛ (ب) طلبات الاعتماد كهيئات منفذة إقليمية أو شبه إقليمية المقدمة من هيئات إقليمية أو شبه إقليمية؛ (ج) المشروعات والبرامج المقترحة من الهيئات المنفذة سواء كانت وطنية أو إقليمية أو شبه إقليمية أو متعددة الأطراف.

22. تعمل الهيئة المعنية على ضمان أن مقترح المشروع/البرنامج المصدق عليه يتسق مع الأولويات الحكومية الوطنية أو الإقليمية الخاصة بتنفيذ أنشطة التكيف لتخفيف الآثار السلبية والمخاطر، التي يشكلها تغير المناخ في البلد أو المنطقة المعنية.

23. يجوز للأطراف القيام بأنشطة التكيف ضمن الفئات التالية:

- (أ) المشروعات والبرامج صغيرة الحجم (المقترحات التي تتطلب حتى مليون دولار أمريكي)؛
- (ب) المشروعات والبرامج الدورية (المقترحات التي تتطلب ما يزيد على مليون دولار أمريكي).

معايير التأهيل للمشاركة

أهلية البلد


24. يقوم الصندوق بتمويل مشاريع وبرامج التكيف الملموسة في البلدان نامية الأطراف في بروتوكول كيوتو المعرضة على نحو خاص لمخاطر الآثار السلبية لتغير المناخ.
25. تنص الفقرة 10 من الأولويات والسياسات والإرشادات الإستراتيجية لصندوق التكيف على معايير تأهيل البلدان للوصول إلى موارد الصندوق.
26. يقوم المجلس بالموافقة على سقف فيما يتعلق بتخصيص الموارد بالنسبة لكل بلد مضيف مؤهل، وبالنسبة لكل مشروع وبرنامج بناءً على التقييم الدوري للوضع الشامل للموارد في الصندوق الاستئماني التابع لصندوق التكيف، ويهدف ضمان التوزيع العادل والمنصف.

الهيئات المنفذة للصندوق وهيئات تنفيذ مشاريعه:

27. تقدم الأطراف المؤهلة التي تسعى إلى الحصول على موارد مالية من صندوق التكيف مقترحات مباشرة من خلال الهيئة المنفذة الوطنية التي تعينها.⁸ ويجوز لها، إن رغبت، أن تستعين بخدمات هيئات منفذة متعددة الأطراف. ويجب أن تحصل الهيئات المنفذة على تصديق من الحكومة المعنية من خلال الهيئة المعنية المشار إليها في الفقرة 20 أعلاه. وتجدر الإشارة إلى أن خيارات تقديم مشروعات/برامج مختلفة من خلال هيئة منفذة وطنية أو من خلال هيئة منفذة متعددة الأطراف لا تستبعد بعضها بعض. ويبين الشكل 1 طرق الوصول إلى موارد صندوق التكيف.

⁸ قد تضم، ضمن ما تضم، وزارات ولجان وزارية من الوزارات المعنية، ووكالات تعاون حكومية.

FIGURE 1: MODALITIES FOR ACCESSING RESOURCES OF THE ADAPTATION FUND



English	Arabic
Modalities for Accessing Resources of the Adaptation Fund	الشكل 1: طرائق الحصول على التمويل من صندوق التكيف
Trustee	القيم
Board	المجلس
RIE	هيئة منفذة إقليمية
MIE	هيئة منفذة متعددة الأطراف
NIE	هيئة منفذة وطنية
Ex. Entity	هيئة سابقة
Financial flow	التدفق المالي
Proposal submission and contract	تقديم المقترحات والتعاقد
Proposal elaboration and oversight	الاستفاضة في المقترحات والإشراف عليها
Instruction from the board to the trustee	تعليمات من المجلس للقيم
Direct access modality	طريقة الوصول المباشر
A party nominates a National implementing Entity, a regional implementing entity or a multilateral implementing entity	يرشح طرف ما هيئة منفذة وطنية أو إقليمية أو متعددة الأطراف

28. تمثل الهيئات المنفذة الوطنية جهات تقوم الأطراف بترشيحها ويرى المجلس أنها تفي بالمعايير الائتمانية التي اعتمدها. وتحمل الهيئات المنفذة الوطنية المسؤولية الكاملة عن الإدارة الشاملة للمشاريع والبرامج التي يمولها صندوق التكيف، وستتحمل المسؤوليات المالية كافة، ومسؤوليات الرصد ورفع التقارير.
29. يجوز أيضاً لمجموعة من الأطراف ترشيح هيئات إقليمية وشبه إقليمية كهيئات منفذة، ومن ثم يتم تطبيق أحكام الفقرة 28. وبالإضافة إلى ترشيح هيئة منفذة وطنية، يجوز لأي طرف مؤهل أن يرشح هيئة منفذة إقليمية أو شبه إقليمية، كما يجوز له أن يقدم مقترحات مشروعات/برامج من خلال هيئة منفذة إقليمية أو شبه إقليمية معتمدة تعمل في منطقتها (الإقليم أو شبه الإقليم الذي يتبعه). ويجب أن يصدّق على طلب الاعتماد بلدان عضوان في المنظمة على الأقل. وتحمل الهيئات المنفذة الإقليمية وشبه الإقليمية المسؤولية الكاملة عن الإدارة الشاملة للمشاريع والبرامج التي يمولها صندوق التكيف، وستتحمل المسؤوليات المالية كافة، ومسؤوليات الرصد ورفع التقارير.
30. تتمثل الهيئات المنفذة متعددة الأطراف في تلك المؤسسات متعددة الأطراف وبنوك التنمية الإقليمية التي يدعوها المجلس وتفي بالمعايير الائتمانية التي اعتمدها المجلس. وتحمل الهيئات المنفذة متعددة الأطراف، التي تختارها الأطراف المؤهلة لتقديم مقترحات للمجلس، المسؤولية الكاملة عن الإدارة الشاملة للمشاريع والبرامج التي يمولها صندوق التكيف، وستتحمل المسؤوليات المالية كافة، ومسؤوليات الرصد ورفع التقارير.
31. في حالة المشروعات والبرامج الإقليمية (أي متعددة البلدان)، يجب أن تصدق الجهة المعنية لكل طرف مشارك على المقترح المقدم للمجلس.
32. تتمثل هيئات التنفيذ (تنفيذ مشروعات الصندوق) في تلك المؤسسات التي تقوم بتنفيذ المشروعات والبرامج التي يساندها الصندوق تحت إشراف الهيئات المنفذة.

عملية الاعتماد للهيئات المنفذة

المعايير الائتمانية

33. من بين المبادئ المقررة للصندوق (القرار رقم 5/CMP.2) الإدارة المالية السليمة، وتتضمن استخدام المعايير الائتمانية الدولية. وفي اجتماعه السابع، اعتمد الصندوق معايير ائتمانية تنظم استخدام أموال صندوق التكيف وصرفها وإعداد التقارير الخاصة بها حيث تغطي هذه المعايير المجالات التالية واسعة النطاق (يرجى الرجوع إلى المرفق الثاني للمزيد من التفاصيل):

(أ) الإدارة والنزاهة المالية

- (i) تسجيل بدقة وانتظام المعاملات والأرصدة بطريقة تنقيد بالممارسات الجيدة المقبولة على نطاق واسع، والتي تراجع دورياً من جانب شركة أو منظمة مستقلة

المرفق الخامس

(ii) (1) إدارة وصرف الأموال بكفاءة وتطبيق إجراءات وقائية للمتلقين (المستفيدين) على أساس جيد التوقيت؛

(iii) إعداد خطط وموازنات مالية متطلعة إلى المستقبل؛

(iv) الوضع القانوني للدخول في عقود مع صندوق التكيف والغير.

(ب) القدرات المؤسسية:

(v) إجراءات توريدات تنص على تطبيق ممارسات شفافة، بما في ذلك المنافسة؛

(vi) القدرة على تنفيذ المتابعة والتقييم؛

(vii) القدرة على تحديد وإعداد المشروعات/البرامج وإجراء التقييم المسبق لها؛

(viii) كفاءة إدارة المشروع/البرنامج أو الإشراف على تنفيذه، بما في ذلك القدرة على إدارة المتلقين (المستفيدين) الفرعيين ومساندة تسليم وتنفيذ المشروع/البرنامج.

(ج) الشفافية وسلطات وصلاحيات التحقيق الذاتي: الكفاءة في التعامل مع سوء الإدارة المالية وأشكال سوء الممارسة الأخرى.

إجراءات الاعتماد

34. ستتبع عملية اعتماد الهيئات المنفذة إجراءات شفافة ومنتظمة من خلال هيئة الاعتماد التابعة لصندوق التكيف (الهيئة) بمعاونة السكرتارية. وتضم الهيئة عضوي مجلس إدارة و3 خبراء. وفيما يلي الخطوات المختلفة للاعتماد:

(أ) يدعو المجلس كل طرف⁹ لترشيح هيئة منفذة وطنية؛ ويصدر المجلس دعوة للهيئات المنفذة متعددة الأطراف للتعبير عن اهتماماتها بالعمل كهيئة منفذة متعددة الأطراف؛

(ب) تقدم الهيئات المنفذة المحتملة طلبات اعتمادها إلى السكرتارية مع المستندات والوثائق المؤيدة للتحقق من كيفية استيفائها للمعايير المطلوبة؛

⁹ تصدق الهيئة المعنية المشار إليها في الفقرة 21 أعلاه على طلب الاعتماد نيابة عن الطرف المعني.

(ج) تقوم السكرتارية بمراجعة الوثائق والمستندات المقدمة لضمان تقديم جميع المعلومات الضرورية، وتتابع مع الهيئات المنفذة المحتملة لضمان استيفاء الطلبات. وتحيل السكرتارية الطلبات المستوفاة إلى هيئة الاعتماد في غضون 15 يوم عمل بعد استلام جميع المستندات والوثائق المطلوبة من الهيئة المنفذة المرشحة؛

(د) تقوم هيئة الاعتماد بإجراء استعراض مكتبي لطلب الاعتماد ثم ترفع توصياتها إلى المجلس؛ وفي حالة طلب هيئة الاعتماد معلومات إضافية قبل رفع توصياتها، قد يتم إرسال بعثة أو عمل مؤتمر عن بعد (تلي كونفرانس) بشأن البلد المعني.¹⁰ وسيعطي المجلس توجيهات إضافية بشأن المعلومات المطلوبة في المستقبل على أساس الدروس المستفادة؛

(هـ) ويتخذ المجلس قراراً في هذا الشأن ويحيط الجهة المعنية علماً بالنتائج التي تكون في حدود ما يلي:

(i) استيفاء الجهة صاحبة طلب الاعتماد للشروط وقبول الاعتماد؛ أو

(ii) على الجهة صاحبة طلب الاعتماد استيفاء اشتراطات محددة قبل الاعتماد التام لها.

35. في حالة عدم استيفاء الجهة المنفذة الوطنية المرشحة لهذه المعايير، يجوز للطرف المؤهل إعادة تقديم طلب الاعتماد الخاص به بعد استيفاء اشتراطات المجلس أو تقديم طلب يرشح فيه هيئة منفذة وطنية جديدة. وفي الوقت نفسه، يُحذ أن تستعين الأطراف المؤهلة بخدمات هيئة منفذة إقليمية أو شبه إقليمية أو متعددة الأطراف معتمدة حسبما يترأى لها لتقديم مقترحات المشروعات/البرامج للحصول على التمويل. ويجوز لأي هيئة منفذة وطنية تقدمت لم تستوف معايير الاعتماد أن تقوم بإعادة تقديم الطلب بعد استيفاء اشتراطات المجلس.

36. تبلغ مدة صلاحية الاعتماد 5 سنوات مع إمكانية التجديد. ويقوم المجلس بوضع إرشادات لتجديد اعتماد أي هيئة منفذة بناءً على إجراءات مبسطة يتم تحديدها لاحقاً.

37. يحتفظ المجلس بالحق في مراجعة أو تقييم أداء الهيئات المنفذة في أي وقت أثناء فترة اعتماد هذه الهيئات. كما أن له الحق في التحري عن استخدام موارد الصندوق في حالة وجود ما يشير إلى استخدام المخصصات في غير الأغراض التي صرفت من أجلها. ومن الممكن أن تتضمن التحقيقات والتحريات مراجعة مستقلة لاستخدام موارد الصندوق. ويتم إخطار الهيئة المنفذة الوطنية بمدة لا تقل عن 3 شهور في حالة أن يقرر المجلس القيام بمراجعة أو تقييم أدائها.

38. يجوز للمجلس النظر في وقف أو إلغاء اعتماد جهة منفذة إذا قامت بتقديم بيانات كاذبة أو معلومات غير كافية عن عمد إلى المجلس وقت الاعتماد أو عند تقديم مقترح لمشروع أو برنامج.

¹⁰ تحدد الهيئة المجالات التي تتطلب المزيد من العمل لاستيفاء هذه المتطلبات، وقد تقدم مشورة فنية لمعالجة هذه الأمور. وفي حالات استثنائية، يجوز الاستعانة بخبير تقييم خارجي للمساعدة في حسم أي مسائل صعبة/خلافية على نحو خاص.

39. قبل قيام المجلس باتخاذ قراره سواءً بوقف أو إلغاء أو اعتماد هيئة منفذة ما، ستتاح فرصة عادلة للهيئة المنفذة المعنية لعرض وجهات نظرها على المجلس.

دورة المشروع/البرنامج

40. تبدأ دورة مشروع/برنامج صندوق التكيف بالنسبة لأي مشروع أو برنامج بأي حجم بقيام الهيئة المنفذة الوطنية/متعددة الأطراف المختارة من الطرف (الأطراف) بتقديم مقترح إلى السكرتارية. وتصدق الهيئة المعنية المشار إليها في الفقرة 20 أعلاه على المقترح المقدم. وبعد عملية التقديم، يتم القيام بفرز مبدئي ثم بعد ذلك يتم استعراض المشروع/البرنامج وتصدر الموافقة.¹¹

استعراض ومراجعة المشروعات والبرامج صغيرة الحجم والموافقة عليها

41. حتى يتسنى تسريع وتيرة عملية الموافقة على المشروعات/البرامج والحد من الإجراءات البيروقراطية غير الضرورية، ستخضع المشروعات صغيرة الحجم لعملية موافقة من خطوة واحدة من جانب المجلس. وتتمثل خطوات دورة المشروع المقترحة فيما يلي:

(أ) تقدم الجهة المساندة للمشروع/البرنامج وثيقة للمشروع/البرنامج كاملة الإعداد¹² حسب النموذج المعتمد من المجلس (المرفق الثالث، الملحق ألف). وسيتم تقديم جدول صرف مع معالم زمنية محددة مع وثيقة المشروع/البرنامج المعدة على نحو كامل. ويتم تقديم المقترحات إلى المجلس من خلال السكرتارية. وسيتم من الجدول الزمني لتقديم المقترحات واستعراضها مع اجتماعات المجلس قدر الإمكان. ويتم تقديم مقترحات المشروعات/البرامج قبل 9 أسابيع على الأقل من كل اجتماع للمجلس كي يتسنى للمجلس النظر فيها في اجتماعه القادم.

(ب) تقوم السكرتارية بفرز المقترحات لأغراض التحقق من الالتزام بالمطلوب، وتقدم استعراضاً فنياً عنها. بعد ذلك، تقوم بإحالة هذه المقترحات مع الاستعراضات الفنية إلى لجنة استعراض المشروعات والبرامج لاستعراضها ومراجعتها بناءً على المعايير المعتمدة من المجلس (المرفق الثالث). وتقوم السكرتارية بإحالة التعليقات والآراء على مقترحات البرامج/المشروعات والطلبات الخاصة بالاستيضاح أو المزيد من المعلومات للهيئات المنفذة إن استوجب الأمر ذلك. ويتم إدراج الآراء والمدخلات التي يتم الحصول عليها ونتائج الاستعراض الفني الذي قامت به السكرتارية ضمن نموذج الاستعراض.

¹¹ تصدق الهيئة المعنية المشار إليها في الفقرة 21 أعلاه على المقترح المقدم.

¹² المشروع/البرنامج المعد على نحو كامل هو ذلك الذي تم تقييم جدواه الفنية وجدوى تنفيذه وجاهز للترتيبات المالية قبل تنفيذه.

(ج) تقوم السكرتارية بإرسال جميع مقترحات المشروعات/البرامج التي تم الحصول عليها مع الاستعراضات الفنية إلى لجنة استعراض المشروعات والبرامج قبل 7 أيام من الاجتماع. وتقوم لجنة استعراض المشروعات والبرامج باستعراض المقترحات وترفع توصياتها للمجلس لاتخاذ القرار اللازم في الاجتماع. ويجوز للجنة استعراض المشروعات والبرامج أن تستعين بخبراء مستقلين في مجال التكيف لإضافة آراء ومدخلات في عملية الاستعراض إن لزم الأمر. وللمجلس أن يوافق أو لا يوافق على مقترح ما أو يرفضه مع تقديم الأسباب الواضحة لذلك للهيئات المنفذة. ولا يمكن إعادة تقديم المقترحات المرفوضة.

(د) يتم نشر المقترحات التي وافق عليها المجلس على موقع الويب الخاص بصندوق التكيف. وبمجرد اتخاذ القرار، تقوم السكرتارية بإخطار الجهة المساندة بقرار المجلس كتابية.

استعراض ومراجعة المشروعات والبرامج المعتادة والموافقة عليها

42. تتمثل مشروعات/برامج التكيف المعتادة في تلك التي تتطلب تمويلًا يتجاوز مليون دولار أمريكي. وقد تخضع هذه المقترحات لإجراءات موافقة من خطوة واحدة أو خطوتين¹³. ففي إجراءات الموافقة ذات الخطوة الواحدة تقدم الجهة المساندة وثيقة المشروع/البرنامج كاملة الإعداد. وفي إجراءات الموافقة ذات الخطوتين، يتم تقديم موجز عن تصور المشروع/البرنامج كخطوة أولى تتبعها وثيقة المشروع/البرنامج كاملة الإعداد¹⁴. ولا يُخصص التمويل لمشروع/برنامج إلا بعد الموافقة على الوثيقة الكاملة للمشروع في الخطوة الثانية.

43. فيما يلي خطوات دورة المشروع/البرنامج لكل من موجز تصور المشروع ووثيقة المشروع الكاملة:

(أ) تقدم الجهة المساندة للمشروع وثيقة للمشروع كاملة الإعداد حسب النموذج المعتمد من المجلس (المرفق الثالث، الملحق ألف). وسيتم تقديم جدول صرف مع معالم زمنية محددة مع وثيقة المشروع/البرنامج المعدة على نحو كامل. ويتم تقديم المقترحات إلى المجلس من خلال السكرتارية. وسيترافق الجدول الزمني لتقديم المقترحات واستعراضها مع اجتماعات المجلس قدر الإمكان. ويتم تقديم مقترحات المشروعات/البرامج قبل 9 أسابيع على الأقل من كل اجتماع للمجلس كي يتسنى للمجلس النظر فيها في اجتماعه القادم.

(ب) تقوم السكرتارية بفرز المقترحات لأغراض التحقق من الالتزام بالمطلوب، وتقدم استعراضاً فنياً عنها بناءً على المعايير المعتمدة من المجلس (المرفق الثالث). بعد ذلك تقوم بإحالة المقترحات والاستعراضات الفنية للجنة استعراض المشروعات والبرامج للنظر فيها. وتقوم السكرتارية بإحالة التعليقات والآراء على مقترحات البرامج/المشروعات والطلبات الخاصة بالاستيضاح أو المزيد من المعلومات للهيئات المنفذة إن استوجب

¹³ العملية ذات الخطوتين، على الرغم من أنها تستغرق وقتاً، فإنها تقلل من المخاطر المتمثلة في عدم قيام الجهة المساندة بتخصيص الوقت والطاقة اللازمة للإعداد التام لوثيقة المشروع أو البرنامج التي لا تفي بمعايير الصندوق.

¹⁴ المشروع/البرنامج المعد على نحو كامل هو ذلك الذي تم تقييم جدواه الفنية وجدوى تنفيذه وجاهز للترتيبات المالية قبل تنفيذه.

الأمر ذلك. ويتم إدراج الآراء والمدخلات التي يتم الحصول عليها ونتائج الاستعراض الفني الذي قامت به السكرتارية ضمن نموذج الاستعراض.

(ج) تقوم السكرتارية بإرسال جميع مقترحات المشروعات/البرامج مع الاستعراضات الفنية إلى لجنة استعراض المشروعات والبرامج قبل 7 أيام من الاجتماع. وتقوم لجنة استعراض المشروعات والبرامج باستعراض المقترحات وترفع توصياتها للمجلس لاتخاذ القرار اللازم في الاجتماع. ويجوز للجنة استعراض المشروعات والبرامج أن تستعين بخبراء مستقلين في مجال التكيف لإضافة آراء ومدخلات في عملية الاستعراض إن لزم الأمر. وفي حالة تقديم تصورات للمشروعات/البرامج، للمجلس أن يصدق أو لا يصدق على مقترح ما أو يرفضه مع تقديم الأسباب الواضحة لذلك للهيئات المنفذة. وفي حالة تقديم وثائق كاملة الإعداد للمشروعات/البرامج، للمجلس أن يوافق أو لا يوافق على مقترح ما أو يرفضه مع تقديم الأسباب الواضحة لذلك للهيئات المنفذة. ولا يمكن إعادة تقديم المقترحات المرفوضة.

44. يُتوقع أن تقوم الجهات المساندة التي تم التصديق على تصورات مشروعاتها/برامجها بتقديم المقترح المعد على نحو كامل في الاجتماعات اللاحقة للمجلس للموافقة عليها وتمويلها بعد اتخاذ الخطوات الواردة في الفقرة 43 أعلاه.

45. يتم نشر جميع المقترحات التي وافق المجلس على تمويلها على موقع الويب الخاص بصندوق التكيف. وبمجرد اتخاذ القرار، تقوم السكرتارية بإخطار الجهة المساندة بقرار المجلس كتابة.

منح صياغة المشروعات/البرامج

46. يحق للجهات المساندة لمشروعات/برامج الجهات المنفذة الوطنية أن تقدم طلباً للحصول على منحة صياغة المشروع/البرنامج مع تصوّر المشروع/البرنامج باستخدام نموذج هذه المنحة المعتمد من المجلس. وتستعرض السكرتارية الطلب وترفعه إلى لجنة استعراض المشروعات والبرامج لإعداد توصية نهائية لمجلس الإدارة. ولا يمكن تقديم منحة صياغة المشروع إلا بعد عرض تصوّر المشروع/البرنامج والتصديق عليه.

47. لا يتأهل للتمويل من خلال منحة صياغة المشروع/البرنامج سوى الأنشطة المرتبطة بالتكاليف القطرية.

48. تقوم الجهة المساندة للمشروع/البرنامج بإعادة أي أموال غير مستخدمة للصندوق الاستئماني.

49. تقدم الجهة المساندة للمشروع/البرنامج وثيقة للمشروع/البرنامج كاملة الإعداد في غضون 12 شهراً من صرف منحة صياغة المشروع. ولا يجوز صرف هذه المنحة حتى يتم تقديم الوثيقة الكاملة للمشروع/البرنامج.

تحويل الأموال

50. تقوم السكرتارية بصياغة اتفاقية قانونية موحدة (عقد قانوني نموذجي) بين المجلس والهيئات المنفذة باستخدام النموذج المعتمد من المجلس وأي وثائق أخرى تعتبر ضرورية. وتعرض السكرتارية هذه الوثائق على رئيسة (رئيس) المجلس للتوقيع عليها أو أي عضو مفوض بالتوقيع. ويجوز للمجلس، وفقاً لما يراه، أن يراجع أي اتفاقيات مقترحة.
51. يحول القيم الأموال بناءً على تعليمات كتابية من المجلس، موقعة من رئيسة (رئيس) المجلس، أو أي عضو آخر في المجلس يعينه الرئيس (الرئيسة)، ويرفع تقريراً إلى المجلس عن تحويل الأموال.
52. سيعمل المجلس على فصل الاختصاصات بين عملية استعراض طلبات التحويل والتحقق منها، وإصدار التعليمات للقيم لتحويل الأموال.
53. سيصدر المجلس تعليمات للقيم لتحويل الأموال على شرائح حسب جدول الصرف مع معالم زمنية يتم تقديمها مع الوثيقة الكاملة للمشروع/البرنامج. ويجوز للمجلس أن يطلب استعراضاً عن سير العمل من الهيئة المنفذة قبل تحويل كل دفعة. كما يجوز للمجلس وقف تحويل الأموال في حالة وجود أدلة وشواهد تشير إلى سوء التصرف في الأموال.
54. إذا لم تقم هيئة منفذة ما بالتوقيع على العقد القانوني النموذجي (الاتفاقية القانونية الموحدة) في غضون 4 شهور من تاريخ الإخطار بالموافقة على مقترح المشروع أو البرنامج، سيتم إلغاء الأموال التي تم ربطها لهذا المشروع أو البرنامج والاحتفاظ بها لدى الصندوق الاستثماري لارتباطات جديدة.

الرصد والتقييم والمراجعة

55. يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف الإستراتيجي على المشروعات والبرامج المنفذة باستخدام موارد الصندوق وفق الإطار الشامل للنتائج الإستراتيجية الخاص به، وإطار النتائج الإستراتيجية للصندوق وإطار نتائج فعالية وكفاءة مستوى الصندوق لتدعيم الأولويات والسياسات والإرشادات الإستراتيجية للصندوق التكيف. وستقوم لجنة الأخلاقيات والماليات برصد حافظة مشروعات وبرامج الصندوق ويعاونها في ذلك السكرتارية.
56. سيشرف المجلس على النتائج على مستوى الصندوق. وعلى الجهات المنفذة ضمان وجود القدرات اللازمة لقياس نتائج جهات التنفيذ على المستوى القطري ورصدها. ويطلب المجلس من المشروعات والبرامج التي قيد التنفيذ رفع تقارير سنوية عن أوضاعها للجنة الأخلاقيات والماليات. وترفع لجنة الأخلاقيات والماليات تقريراً سنوياً للمجلس عن الوضع العام لحافظة المشروعات والبرامج والتقدم المنجز نحو تحقيق النتائج، وذلك بمعاونة السكرتارية.

57. ستخضع جميع المشروعات والبرامج المعتادة التي تم الانتهاء من تنفيذها لتقييم نهائي من جانب خبير تقييم مستقل تختاره الهيئة المنفذة. وللمجلس الحق في عرض مشروعات وبرامج صغيرة للتقييم النهائي إن ارتأى ذلك. وسيتم عرض تقارير التقييم النهائي على المجلس بعد فترة معقولة من انتهاء المشروع حسبما جاء في اتفاقية المشروع.
58. يشترط المجلس أن تتماشى جميع أهداف ومؤشرات المشروعات والبرامج مع إطار النتائج الإستراتيجية للصندوق. ويدرج كل مشروع/برنامج المؤشرات ذات الصلة من هذا الإطار الإستراتيجي ضمن إطار النتائج الخاص به. ولا تنطبق جميع المؤشرات على جميع المشروعات/البرامج، ولكن يتعين إدراج أحد مؤشرات النواتج الجوهرية على الأقل.
59. للمجلس الحق في إجراء استعراضات أو تقييمات مستقلة للمشروعات والبرامج إن ارتأى ضرورة ذلك. وسيغطي صندوق التكيف تكاليف هذه الأنشطة.
60. وافق المجلس على إرشادات بشأن التقييمات النهائية للمشروعات/البرامج. وتصف هذه الإرشادات كيفية القيام بالتقييمات النهائية لجميع المشروعات/البرامج الممولة من صندوق التكيف كحد أدنى لضمان المساءلة الكافية والتعلم في صندوق التكيف. ويتعين أن تكون هذه الإرشادات مكملة لإرشادات الهيئات المنفذة بشأن التقييمات النهائية.
61. للمجلس الحق في استعراض ومراجعة دورة المشروع.

التوريدات والتعاقدات

62. يتم إجراء التوريدات والتعاقدات من جانب الهيئات المنفذة أو المؤسسات التابعة لها وفق المبادئ المقبولة دولياً في هذا المجال والممارسات الجيدة فيه ولوائح التوريدات والتعاقدات السارية لدى الطرف المعني. وعلى الجهات المنفذة مراعاة أعلى وأرقى المعايير الأخلاقية أثناء أعمال التوريدات والتعاقدات والتنفيذ الخاصة بمشروعات/برامج التكيف الملموسة.
63. يجب أن يتضمن مقترح المشروع/البرنامج المقدم للمجلس أساليب كافية وفعالة للمعاقبة على سوء الممارسات ومنعها. وعلى الجهات المنفذة إحاطة المجلس على الفور بأي حالات تتطوي على سوء ممارسات. وللمجلس الحق في التحقيق في أي مخالفات تقع بشأن التوريدات والتعاقدات.

وقف المشروعات وإلغاؤها

64. في أي مرحلة من دورة المشروع/البرنامج، يجوز للجنة الأخلاقيات والماليات حسبما يترأى لها أو بناءً على استعراض — تقييم أو تحقيق مستقل أن ترفع توصية للمجلس لوقف أو إلغاء مشروع/برنامج ما لعدة أسباب، أهمها:

- (أ) مخالفات مالية في تنفيذ المشروع/البرنامج؛ و/أو
- (ب) مخالفات جسيمة وضعف أداء التنفيذ بما يفضي إلى التوصل إلى أن هذا المشروع لن يعد قادراً على تحقيق أهدافه.
65. قبل أن يتخذ المجلس قراره النهائي بوقف أو إلغاء مشروع ما، تُمنح الهيئة المنفذة المعنية فرصة عادلة لعرض وجهة نظرها على المجلس.
66. وفق الالتزامات المنوطة بكل هيئة منفذة، يتوجب على الهيئات المنفذة التي تقوم بوقف أو إلغاء المشروعات/البرامج أن ترسل مبررات تفصيلية للمجلس كي يُحاط علماً.
67. ترفع السكرتارية تقارير سنوية للمجلس عن المشروعات والبرامج التي تمت الموافقة عليها والتي تم وقفها أو إلغاؤها أثناء السنة المنصرمة.

التحفظات

68. للمجلس الحق في المطالبة بجميع الموارد المالية التي خصصها لتنفيذ برنامج/مشروع ما أو جزء منها أو إلغاء المشروعات/البرامج التي وُجد فيما بعد أنه لم تتم المحاسبة عنها على نحو مرضٍ. وتمنح الجهة المنفذة فرصة عادلة للتشاور وعرض وجهة نظرها على المجلس.

تسوية النزاعات

69. في حالة نشوب نزاع بشأن تفسير المشروع/البرنامج أو تطبيقه أو تنفيذه، على الجهة المنفذة أن تتقدم أولاً إلى السكرتارية بطلب استيضاح في هذا الشأن. وفي حالة عدم تسوية هذه المسألة بما يرضي الهيئة المنفذة، يجوز إحالتها للمجلس في اجتماعه القادم الذي يجوز أن يُدعى إليه ممثل عن الهيئة المنفذة.
70. وتطبق أحكام الاتفاقية القانونية الموحدة بين المجلس والهيئة المنفذة بشأن تسوية النزاعات على جميع النزاعات التي تنشأ بشأن المشروعات/البرامج التي قيد التنفيذ.

التكاليف الإدارية

71. يجب أن تتضمن مقترحات المشروعات/البرامج المقدمة للمجلس على أتعاب الإدارة التي تطلبها الجهة المنفذة، إن وجدت. وتتضمن المقترحات كاملة الإعداد موازنة عن كيفية استخدام هذه الأتعاب. وتتم مراجعة معقولة هذه الأتعاب على أساس كل حالة على حدة. ولا يجب أن تتجاوز الأتعاب المطلوبة السقف الذي حدده المجلس.
72. يجب أن تتضمن مقترحات المشروعات/البرامج المعدة على نحو كامل توضيحاً وتحليلاً لجميع التكاليف المرتبطة بها متضمنة تكاليف التنفيذ.

المرفق الخامس

إلى أين يتم إرسال طلبات الحصول على تمويل

73. يتم إرسال جميع الطلبات إلى:

سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف

هاتف: +1 202 473 0508

فاكس: +1 202 522 3240/5

البريد الإلكتروني: secretariat@adaptation-fund.org

74. يتم إرسال ما يفيد الاستلام إلى الهيئات المنفذة المتقدمة بمقترحات في غضون أسبوع من استلام طلب المساندة. ويستم نشر جميع مقترحات المشروعات على موقع الويب الخاص بمجلس إدارة صندوق التكيف. وتقدم السكرتارية تسهيلات تمكن أصحاب المصالح المباشرة المعنيين من نشر تعليقاتهم وآرائهم بشأن المقترحات على الجمهور.

استعراض ومراجعة سياسات وإرشادات العمليات

75. يقوم المجلس باستعراض ومراجعة هذه السياسات والإرشادات وتعديلها إن لزم الأمر.

المرفق السادس: الموازنة المعتمدة للسنة المالية 2011 والموازنة المقترحة للسنة المالية 2012 لكل من مجلس الإدارة والسكرتارية والقيم

المقترح	تقديرات فعلية	تمت الموافقة	جميع المبالغ بالدولار الأمريكي
<u>السنة المالية</u>	<u>السنة المالية</u>	<u>السنة المالية</u>	
<u>2012</u>	<u>2011</u>	<u>2011</u>	
			مجلس الإدارة والسكرتارية
1,552,027	1,391,775	1,334,445	01 العاملون
1,057,810	947,900	1,127,900	02 السفر
297,265	196,227	166,686	03 عمليات عامة
515,000	500,000	500,000	04 اجتماعات
3,422,101	3,035,902	3,129,031	المجموع الفرعي للمجلس والسكرتارية
			القيم
678,000	678,000	678,000	01 تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال
140,000	140,000	160,000	02 الإدارة المالية وإدارة البرامج
70,000	70,000	70,000	03 إدارة الاستثمار
55,000	55,000	55,000	04 المحاسبة وإعداد التقارير
55,000	55,000	55,000	05 الخدمات القانونية
90,000	42,479	42,479	06 المراجعة الخارجية
1,088,000	1,040,479	1,060,479	المجموع الفرعي للقيم
4,510,101	4,076,381	4,189,510	الإجمالي الشامل لجميع العناصر

المرفق السابع: خطة عمل السنة المالية 2011

الاجتماع الخامس عشر: سبتمبر/أيلول 2011

- النظر في تقرير السكرتارية/هيئة الاعتماد حول نتائج حلقة العمل الإقليمية الأولى بشأن اعتماد الهيئات المنفذة الوطنية؛

- النظر في سياسات وإرشادات العمليات والنماذج ذات الصلة التي تم تعديلها والموافقة عليها؛

- النظر في المسودات النهائية لإطار التقييم والإرشادات الخاصة بالتقييم النهائي للمشروعات/البرامج والموافقة عليها؛

- النظر في استعراض ومراجعة أداء السكرتارية والتقييم؛

- النظر في مسودة تقرير المجلس للمؤتمر السابع لأطراف بروتوكول كيوتو؛

الاجتماع السادس عشر: ديسمبر/كانون الأول 2011

- النظر في تقرير السكرتارية/هيئة الاعتماد حول نتائج حلقة العمل الإقليمية الثانية بشأن اعتماد الهيئات المنفذة الوطنية؛

- النظر في تقرير الأداء السنوي الأول للصندوق متضمناً التقارير المبدئية المتاحة الخاصة بأداء المشروعات/البرامج.

الاجتماع السابع عشر: مارس/آذار 2012

- تقييم عملية الاعتماد ويتضمن ذلك مراجعة نطاق اختصاص هيئة الاعتماد؛

الاجتماع الثامن عشر: يونيو/حزيران 2012

- النظر في تقرير السكرتارية/هيئة الاعتماد حول نتائج حلقة العمل الإقليمية الثالثة بشأن اعتماد الهيئات المنفذة الوطنية؛

- مقترح موازنة السنة المالية 2013

- مقترح خطة عمل السنة المالية 2013

المرفق الثامن: النموذج المعدل لتكاليف تنفيذ المشروعات

بنود التكلفة	موظفو المشروعات	الاستشاريون (ويتضمن ذلك استشاريي التقييم النهائي)	المعدات ومستلزمات المكاتب	المشاورات وحلقات العمل والاتصالات مع أصحاب المصالح المباشرة	السفر	تكاليف أخرى	الإجمالي
تمويل صندوق التكيف (دولار أمريكي)							